النظام القضائى
فى
المملكة العربية السعودية

يشتمل على

تاريخ القضاء فى المملكة ومبادئه وأشخاصه وجهاته

بقلم الدكتور

حامد محمد أبو طالب

المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الناشر
دار الفكر العربى
٦ (أ) ش جواد حسنى - القاهرة
ت : ٧٥٠١٦٧

مطبعة حسان
٢٤١ ش شارع الجيش - القاهرة ت ٨٢٣٥٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

« وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا
فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا
من الناس لفاسقون »

صدق الله العظيم

الآية ٤٩ من سورة المائدة

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ٠

وأشهد ألا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ٠

أما بعد ٠٠٠

فهذه دراسة وصفية للجهاز القضائى فى المملكة العربية السعودية حال سكونه وقد دفعنى وشوقنى اليها أنها تطبيق عملى للتنظيم القضائى الاسلامى وقد التزمت فيها السير وفق الأنظمة المنظمة لهذا الجهاز الهام من أجهزة الدولة لا سيما نظام القضاء الجديد الصادر فى سنة ١٣٩٥ هـ والأنظمة الأخرى المطبقة حتى الآن ٠

وقد قسمت هذا البحث الى تمهيد وثلاثة أبواب ٠

تحدثت فى التمهيد عن ماهية نظام القضاء وأهميته ثم عن تاريخ القضاء بالمملكة ، ثم تحدثت فى الباب الأول عن المبادىء العامة للنظام القضائى السعودى وفيه ثمانية مباحث ٠

المبحث الأولا : استقلال القضاء ٠

المبحث الثانى : علانية الجلسات ٠

والفصل الثانى فى أعوان القضاة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : كتاب الضبط ٠

المبحث الثانى : المحضرون ٠

المبحث الثالث : المترجمـون ٠

المبحث الرابع : الخبراء ٠

المبحث الخامس : مأمورو بيوت المال ٠

المبحث السادس : الوكلاء (المحامون) ٠

والباب الثالث فى : جهات القضاء ٠

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول فى : المحاكم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترتيب المحاكم وتشكيلها ٠

المبحث الثانى : ولاية المحاكم ٠

الفصل الثالث فى : الجهـات القضائيـة ذات الولاية المحددة ، وفيه سبعه مباحث ٠

المبحث الأول : ديوان المظالم ٠

المبحث الثانى : هيئة محاكمة الوزراء ٠

المبحث الثالث : لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية

المبحث الرابع : هيئة تأديب الموظفين .

المبحث الخامس : القضاء التجارى .

المبحث السادس : جهات أخرى .

المبحث السابع : تكييف هذه الجهات .

الفصل الثالث فى : مشاكل تعدد جهات القضاء ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اثارة دفع تختص بالفصل فيه جهة أخرى .

المبحث الثانى : تنازع الاختصاص .

هذا وأرجو الله أن أكون قد وفقت فى تقديم وصف كاف لهذا الجهاز وأدعو الله جل وعلا أن يجنبنا الزلل وأن ينفع القارىء الكريم بما يقرأ انه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

تمهيد

(أ) ماهية نظام القضاء

تحقيق العدالة بين الناس وحماية الحقوق وفصل الخصومات وقطع المنازعات ونشر الأمن ودحر الظلم من الوظائف الرئيسية للدولة والأصل فى هذه الوظيفة أن يتولاها رئيس الدولة بنفسه ولكن نظرا لتشابك العلاقات بين الناس وتعددها وتنوعها وتعقدها أصبح ذلك مستحيلا ومهما أوتى ولى الأمر من بسطة فى العلم والجسم فلن يستطيع أن ينهض بهذا العبء ومن ثم فلكى يقوم ولى الأمر بهذا الواجب يسند هذه المهمة الخطيرة الى مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم شروط معينة ويشكلون جهازا يعرف بالجهاز القضائى ويمنح ولى الأمر هؤلاء الأشخاص ضمانات تكفل لهم القيام بهذه الوظيفة بنزاهة وأمانة حتى يكون هذا الجهاز أداة لاقرار الحقوق فى نصابها ورد الاعتداء والفصل فى المنازعات مما يجعل الناس آمنين على أرواحهم وحرياتهم مطمئنين على أموالهم ومعاملاتهم .

وهذا الجهاز القضائى يتكون من الأشخاص الذين يعينهم ولى الأمر ويخصصهم لنظر الدعاوى والخصومات ويعرفون بالقضاة ويشكلون محاكم مختلفة ومتنوعة ومتعددة ويعاونهم أشخاص آخرون يعرفون بأعوان القضاء .

ويصدر ولى الأمر قواعد تبين كيفية تعيين هؤلاء القضاة وشروط ذلك وتبين أسس ترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم .

كما يصدر ولى الأمر قواعد خاصة بتشكيل المحاكم

ووظيفتها ومدى سلطتها فى التصدى للخصومات وهــذه القواعد وتلك هى التى يتكون منها نظام القضاء ٠

وعلى ذلك يمكن تعريف نظام القضاء بأنه القواعــد المبينة لأنواع المحاكم وترتيبها وتشكيلها وسلطتها وطريقة تعيين أعضـــائها وترقيتهم ونقلهــم وعزلهــم وحقــوقهم وواجباتهم وأعوانهم ٠

(ب) أهمية نظام القضــاء

الانســان مدنى بطبعــه يحتاج لمعــاونة الآخرين ولا يستطيع تدبير شئون معاشه بمفرده فهو فى حاجة الى بنى جنســه يعطيهم ويأخــذ منهم ولو أن كل فرد فى المجتمع انتصف من نفسه لأخيه لاستقامت الدنيا ولكن هذا محض خيــال فالنفوس البشرية جبلت على الأثرة وأشربت حب الذات وهى ميالة بطبيعتها الى الشح وغمط الحقــوق مما يؤدى الى وقوع المنافســة والجــدل بين النــاس واثارة المشاكل وفساد ذات البين وانتشار العداوة والبغضاء ٠

من أجل هذه الطبائع المختلفة والصفات التى جبــل الناس عليها وجب أن يقام عليهم من يفصل فى قضاياهم ويحدد مركز كل منهم ويقهرهم على الخضوع للحق الذى أنكروه شاءوا أم أبوا ٠

ولا يكفى للنهوض بهــذه المهمــة وجــود المفتين أو المحكمين اذ ان فصل المنازعات عن طريق المفتى أو المحكم يفترض فيه جهل الخصوم بالحكم واذا عرفوا الحق انقادوا لــه فورا كما يفترض فيــه اتفاقهم على شــخص المفتى أو المحكم ويفترض فيــه أيضا صــدق المتنازعين فى رغبتهم الانقياد لقول المفتى أو حكم المحكم طواعية واختيارا ٠

والواقع أن هـــذه الافتراضـات نادرة التحقيـق فى المجتمع اذ ان غالبية الخصومات يتعذر حلهـا عن طريق الصلح على أيدى وجهاء القوم ، كما يتعذر اتفاق الخصوم على مفت أو محكم ، كما يندر انقيادهم لقول مفت أو حكم محكم ٠

ومن ثم فلا مناص من وجوب تعيين أشخاص أشد حسما فى فض المنازعات وهؤلاء الأشخاص هم القضاة فهم الذين يملكون سلطة الزام الخصوم بالحكم ٠

واذا سلمنا بوجوب نصب قضاة يفصلون فى الخصومات بين النـاس فما أهمية وضـع قواعد تحكم هؤلاء القضـاة وتبين حدود وظيفتهم واختصاصهم وحقوقهم وواجباتهم ؟ ألا يعتبر نصـب هـؤلاء القضـــاة وتركهم يفصـلون فى الخصومات بين الناس كافيا للنهوض بواجب القضاء ؟

ولا يكفى للنهوض بهذا الواجب مجرد تعيين قضـاة يفصلون فى الخصومات بين الناس حسبما يتيسر لهـم بل لابد من وضع قواعد تحمى عدالة القضاة وتـكفل حقوقهم وتحدد اختصاصهم وتمنع افتياتهم ٠

فبالرغم من أن القضاة محل لثقة رئيس الدولة وحماة حقـوق الناس وملاذهم وملجؤهم فهـم أولا وأخيرا بشر وقطاع من الناس ، ولهم ما للناس من طباع ، وفيهم ما فى البشر من نواحى الضعف مما ينبغى أن يجعل فى الحسبان ويعمل على علاجه ٠

وعلى ذلك فلابد من وضع قواعد لاختيار هؤلاء القضاة حتى لا يصل ضعاف النفوس أو الجهـلة الى هـذا المنصب العلى ولابد من تقرير ضمانات ثابتة لهم حتى لا يخافوا فى الحق لومة لائم ، كما يجب بيان واجباتهم حتى ينهضـوا

بها وحدود هذه الواجبات حتى لا يتعدى أحد منهم حدود عمله ولا يفتات على أحد من الناس فان هو فعل حوسب على فعله .

كما يجب وضع القواعد التى تبين كيفية تشكيل المحاكم ووظيفتها ومدى سلطتها حتى يكون ذلك معروفا لجميع الناس سلفا ويتمكن كل ذى حق من اللجوء الى هذه المحاكم طلبا لحقه أو حماية لهذا الحق .

(ج) تاريخ القضاء فى المملكة العربية السعودية

حديثنا فى هذا الموضوع يتناول تاريخ القضاء فى المملكة العربية السعودية أيام حكم العثمانيين لهذه البلاد ثم فى عهد الدولة السعودية الأولى ، ثم فى عهد الدولة السعودية الثانية ، ثم فى عهد جلالة المغفور له الملك عبد العزيز بن سعود ، ثم فى عهد أولاده وحتى الآن .

١ - فى عهد العثمانيين (١) :

---

(١) وقعت اجزاء كبيرة من الجزيرة العربية تحت حكم العثمانيين فحين انتصر السلطان سليم الأول على طومان باى فى معركة الريدانية سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٧ م ، وقام حكم العثمانيين فى مصر بعث الشريف بركات شريف مكة الذى كان تابعا لدولة المماليك فى مصر بابنه حاملا معه مفاتيح الحرمين الشريفين وسلمها للسلطان سليم تعبيرا عن خضوعه للعثمانيين وبذلك دخلت بلاد الحجاز طواعية فى حكمهم كما استطاع العثمانيون الوصول الى الاحساء عن طريق العراق ، كما وصلوا الى المناطق الأخرى التى تقع على الخليج عن الطريق نفسه ، وأما اليمن فقد فتح العثمانيون صنعاء عام ٩٥٨ هـ - ١٥٥١ م ، الا أنهم لم يستطيعوا البقاء لمقاومة اليمنيين ، ثم عادوا اليها مرة ثانية واستولوا عليها عام ٩٧٨ هـ - ١٥٧٠ م (حركة اليقظة العربية د . محمود منسى ص ٣٥ وما بعدها) ويلاحظ أننا لم نحدد مدة هذا العهد لأن مدته تختلف بحسب المناطق طولا وقصرا فبينما بقى نفوذ العثمانيين فى الحجاز حتى قامت الحرب العالمية الأولى واستقل الشريف حسين بالحجاز لم يدم حكمهم

كان سكان كل أمارة من الامارات (١) القائمـــة فى الجزيرة العربية يتولون القضاء فيها قبل الحكم العثمانى وتخصصت فى القضـاء بيوت عرفت بالعلم والتقوى كما تخصصت بيوت للفتوى وكان الحكم يصـدر وينفـذ تحت سلطة الأمير الذى يحصل عادة على مساعدة أعيان الامارة وخاصة ممن ينتمون الى قبيلته ٠

ولا نستطيع الجزم بالمذهب الذى كان يحكم به القاضي قبل الحـكم العثمـانى ، وأغلب الظـن أنـه كان المذهب الشافعى أو المالكى ، وذلك بعد وجود المذاهب الأربعة (٢)٠

وظل الأمر كذلك فى بداية الحـكم العثمانى وما لبث العثمانيون أن شعروا أنهم العنصر الحاكم ، ومن ثم فقـد ربطوا القضاء فى الحجاز بالقضـاء فى استانبول وعينوا قاضيا عثمانيا فى كل من مـكة والمدينة يشبه اختصاصـه اختصاص قاضي القضـاة فهو يعين لـه نوابا فى الأقاليم يتولون القضاء وكان يشترط فى قاضى القضاة هذا الجنسية التركية بخـلاف نوابه فلا تشترط فيهم هذه الجنسـية بل كانوا يعينون من أهل الامارة ٠

وكان قاضي مكة يبقى فى منصبه لمدة عام واحد ويختص

لنجد الا فترة لا تكاد تذكر واستمر حكمهم لامارة الاحساء فترة ، وكذلك بقية الامارات ، ومن ثم فما ذكرناه فى المتن ينطبق على المناطق التى كانت واقعة تحت نفوذهم ، أما المناطق الأخرى فلا ينطبق عليها ٠

(١) كانت الجزيرة العربية مقسـمة الى دويلات أو امارات يقوم على رأس كل منها شيخ أو أمير من أشهرها امارة الرياض ، واليمامة ، ومنفوحة ، وامارة الدرعية ، وامارة العيينة ، وامارة الاحساء ، وامارة الحجاز ، ومكة المكرمة ، وامارة عسير ، وبلاد اليمن والمناطق الواقعة جنوب الجزيرة ، وكذلك المناطق الواقعة جنوب الخليج العربى ٠

(انظر تاريخ الدولة السـعودية ، د٠ مديحـة درويش ص ١١ وما بعـدها) ٠

(٢) تاريخ مدينة جدة ، لعبد القدوس الأنصارى ، ص ٢٦٥ ٠

بتعيين نواب له يتولون القضاء فى محكمة كل من جدة والطائف ورابغ والليث والقنفذة ، كما كان قاضى مكة العثمانى يتولى الخطابة فى عرفات نيابة عن السلطان العثمانى ، أما قاضي المدينة فكان يبقى فى منصبه لمدة عامين ويختص بتعيين نواب له يتولون القضاء فى محكمة كل من ينبع والوجه وضباء وخيبر (١) .

وبقى قضاة الأقاليم أو قل نواب القاضي العثمانى يعينون من علماء البلاد ، ثم تغير الأمر وصاروا يعينون من من الأتراك ، وكان بعضهم لا يعرف اللغة العربية فكان اعتمادهم على رؤساء الكتاب ، فصارت أمور القضاء بأيديهم .

وتبعا لربط القضاء فى الحجاز بالقضاء فى استانبول فقد خصص القضاء أيضا بمذهب أبى حنيفة دون سواه .

هذا بالنسبة للمحاكم الشرعية وبجوارها وجدت المحاكم النظامية التى أنشأتها الخلافة العثمانية سنة ١٦٧٠ م فى استانبول ، ثم نفذتها فى الأقاليم التابعة لها وبقيت هذه المحاكم قائمة فى بلاد الحجاز حتى ألغاها الشريف حسين حين استقل بالحجاز عن الخلافة العثمانية سنة ١٣٣٤ هـ (٢) ، وكانت هذه المحاكم تطبق القوانين الوضعية .

---

(١) تاريخ مكة لأحمد السباعى ص ٢١١ ، تاريخ مدينة جدة لعبد القدوس الأنصارى ص ٢٦٥ .

(٢) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية بحث الاستاذ محمد سعيد العامودى مجلة قافلة الزيت العدد الخامس أغسطس ١٩٧٠ ص ٣٣ ، التطور التشريعى د. محمد عبد الجواد محمد ص ١٣١ ، ويرى البعض أن المحاكم النظامية لم توجد فى الجزيرة العربية واستثنيت هذه البلاد من تطبيق اجراءات المحاكم النظامية (انظر الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية حسن الفكهانى مجلد ٣ ص ٢٤٩ .

والى جانب هذه وتلك كان هناك نظام القضاء القبلى حيث القبائل المحافظة على عادتها وتقاليدها ويقوم هـذا القضاء على الشرع والأعراف السائدة فى القبيـلة ويتولى القضاء فيهما أشخاص مشهود لهم بالحكمة والتقوى والورع والاطلاع على العادات القبلية ويصـدر القاضي حكمـه ثم ينفذه تحت رعاية شيخ القبيلة .

وقد وجدت هـذه النظم فى بلاد الحجـاز والمنـاطق الواقعة تحت سلطان العثمانيين ، أما نجـد قلب الجزيرة العربية فقد ظلت بمنأى عن الحكم العثمانى ، ومن ثم فلم توجد فيها المحاكم النظامية ولا القوانين الوضعية .

٢ - فى عهـد الدولة السعودية الأولى (١١٥٨- ١٢٣٣ هـ : ١٧٤٥ - ١٨١٨ م) :

بقى القضاء فى المناطق التى يحكمها آل سعود قضاء شرعيا يتولاه علمـاء الشرع الذين لهم خبرة طويلة بعلوم الشريعة (١) الى جانب نظام القضاء القبلى حيث القبائل المحافظة على عاداتها وتقاليدها ويعتمد هـذا النظام فى أحكامه على الشرع والأعراف السائدة بين القبائل .

وكان عبد العزيز بن محمد بن سعود الذى تولى الحكم سنة ١١٧٩ هـ - ١٧٦٥ م أول من أرسل القضاة الى الأقاليم واختارهم من أقدر رجاله وأعدلهم وحدد لهم راتبا من بيت المال ومنعهم من أخذ الرشاوى من الأطراف المتنازعة(٢) .

واعتمد القضاة فى اصدار أحكامهم فى هذا العهـد على الشرع وفقا لأى مذهب من المذاهب الأربعة مادام ذلك

---

(١) الدولة السعودية الأولى د. عبد الرحيم عبد الرحمن ص ٢٣٨

(٢) المرجع السابق فى الصحيفة نفسها .

أقرب الى الصواب فى نظرهم فلم يخصص القضاء بمذهب الامام أحمد مما أدى الى اختلاف الأحكام فى الوقائع المتماثلة تبعا لاختلاف مذاهب القضاة .

وعادة لم تكن هناك سجلات تدون فيها الأحكام لأن القاضي يصدر حكمه ثم ينفذه فورا تحت سلطان الأمير أو شيخ القبيلة .

ومع هذا فكان النظام القضائى فى هذا العهد دقيقا (١) مما ساعد على اقرار الأمن فى البلاد وقضى على العبث الذى كان سائدا فيها من قبل .

٣ - فى عهد الدولة السعودية الثانية (١٢٥٦ - ١٣٠٩ هـ ١٨٤٠ - ١٨٩١ م) :

حرص آل سعود على أن يبقى قضاؤهم قضاء شرعيا ويرجع ذلك الى أن الدولة السعودية قامت أساسا على دعوة اصلاحية دينية فكان من الطبيعى أن تحافظ على هذه الصفة فى كل أمورها ولا سيما القضاء .

وقد استمر السعوديون يعينون فى كل اقليم قاضيا يلى أمير الاقليم فى الرتبة مباشرة ، وكانت كلمة القاضي مسموعة فى هذا العهد عند الحكام وعند الناس (٢) .

وامتاز منصب القضاء بالثبات فكثير من القضاة بقى فى منصبه حتى مات ، وكان القاضي يبقى فى منصبه حتى لو تغير الحاكم فبقيت هذه الوظيفة بعيدة عن التيارات السياسية حتى فترة الفتنة والحرب التى دارت رحاها بين

---

(١) الدولة السعودية الأولى د. عبد الرحمن عبد الرحيم ص ٢٣٩

(٢) الدولة السعودية الثانية د. عبد الفتاح أبو عليه ص ٢٥ .

بين أولاد فيصل (١) ، فقد ظل معظم القضاء فى منصابهم (٢) ٠

وهنا أعلنت الدولة العثمانية أنها ستعين قضاة على بلدان الاحساء ونجد ولكنها لم تستطع دخول نجد وتركتها تتنازعها الأقدار ولم تعين قضاة فيها ٠

٤ - فى عهد الملك عبد العزيز ١٣١٩ - ١٣٧٣ هـ ١٩٠٢ - ١٩٥٣ م

خطا القضاء خطوات واسعة نحو التقدم والرقى فى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ففى أول عهده استمر القضاء على ما هو عليه حيث نظام القضاء المتطور نسبيا في الحجاز ونظام القضاء التقليدى في فض المنازعات فى نجد وهو يقوم على الشرع والعرف السائد ويتولاه رجال مشهود لهم بالتقوى والورع ثم يصدر الحكم وينفذ تحت رعاية الامير وكذلك القضاء القبلى الذى اتبعته القبائل المحافظة وهو يقوم على الشرع أيضا والعرف السائد فى القبيلة ويتولاه رجال مشهود لهم بالحكمة والاطلاع على العادات القبلية كما ذكرنا ٠

وكان الملك عبد العزيز من الحكمة بمكان فلم يبلغ هذه

---

(١) لما توفى الأمير فيصل بن تركى سنة ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م ، بويع ابنه عبد الله أميرا بعد أبيه فهو أكبر أبنائه وولى عهده ، ولكن أخاه سعود بن فيصل لم يبايعه وخرج عليه وجمع جيوشا حارب بها أخاه وبدأت فترة خلافات ومنازعات بين ابناء فيصل بن تركي استمرت أكثر من ثلاثين عاما دارت فيها معارك طاحنة كانت سببا فى تمزيق الدولة وتمكين الأتراك من احتلال الاحساء وانتهت باستيلاء آل الرشيد حكام منطقة حائل على السلطة فى نجد (انظر تاريخ المملكة العربية السعودية صلاح الدين المختار ص ٣٥٩ وما بعدها) ٠

(٢) الدولة السعودية الثانية د٠ عبد الفتاح أبو عليه ص ٢٥٣ ٠

الأنظمة التى اعتادها الناس فورا ولكنه أوجد الجو الملائم لها مما جعل العمل بها ميسورا بصورة لم يسبق لها مثيل(١) .

وما ان استقرت له الأمور حتى سار فى طريق توحيد القضاء وكان عليه ان يوفق بين النظام التقليدى السائد فى نجد والنظام المتطور السائد فى الحجاز آخذا فى الاعتبار رد الفعل بالنسبة للمتزمتين من اتباعه الذين يرون الغاء كل الأنظمة المستحدثة فى الحجاز فوضع حجز الاساس لنظام قضائى موحد يسرى على جميع أنحاء المملكة وأصدر مرسوما ملكيا عام ١٣٤٦ هـ ١٩٢٧ م باسم « نظام تشكيلات المحاكم الشرعية » نظم فيه المحاكم وصنفها وحدد اختصاصاتها القضائية .

وقد شكل هذا المرسوم المحاكم الشرعية فى الحجاز على ثلاث درجات وهى :

١ - المحاكم المستعجلة .

٢ - المحاكم الشرعية .

٣ - هيئة المراقبة .

أما المحاكم المستعجلة فقد حدد المرسوم الملكى أماكنها واختصاصاتها فنص على أن « تنشأ فى مكة المحاكم الآتية :

(أ) محكمة الامور المستعجلة الأولى ومركزها الحميدية وتنظر فى الجنح والتعزيرات التى لا قطع ولا قتل فيها وفى الدعاوى المالية التى لا تزيد عن ثلاثين جنيها

---

(١) التنظيم القضائى د. سليمان السليم ص ٥ ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ٥٨٥ .

وأحكامها لا تقبل النقض ما لم تخالف نصا أو اجماعا .

(ب) محكمة الامور المستعجلة الثانية ومركزها فى دائرة القائمقام وتنظر فى أمور البادية وما يتعلق بها وتكون صلاحيتها كالمحكمة المستعجلة الأولى وذلك فيما عدا العقار حيث انه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى (١) .

كما نص المرسوم على أن تنشأ فى كل من جدة والمدينة محكمة مستعجلة تختص بمثل ما تختص به المحكمة المستعجلة فى مكة(٢) .

وأما المحاكم الشرعية فقد اقتضى المرسوم أن تنشأ محكمة شرعية فى كل من مكة المكرمة وجدة والمدينة وتختص بجميع الدعاوى التى تقدم اليها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة وتوزع الدعاوى على قضاة هذه المحكمة لينظر كل منهم الدعوى منفردا وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لاصدار الحكم بموافقتهم جميعا أو بالاكثرية الا فى الدعاوى التى فيها قتل أو قطع فانها لا تنظر ابتداء الا بحضور هيئة المحكمة (٣) .

ولما كانت مكة المكرمة مقر الحكومة حينئذ وأهم مدن الحجاز فقد أطلق على محكمتها « المحكمة الشرعية الكبرى » وتتألف من ثلاثة قضاة أحدهم رئيس بينما تتألف المحاكم الشرعية فى جدة والمدينة من قاض واحد ونائب له .

وأما هيئة المراقبة فقد اقتضى المرسوم أن تتكون من

---

(١) الفقرتان (أ ، ب) من المادة الأولى من المرسوم الملكى الصادر فى ٤ صفر عام ١٣٤٦ هـ .

(٢) الفقرة (أ) من المادة الثانية من المرسوم السابق .

(٣) الفقرة (جـ) من المادة الأولى ، والفقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم السابق .

ثلاثة أعضاء ورئيس ونائب له يختارهم الملك من بين كبار العلماء ومقرها مكة المكرمة مقر الحكومة وتختص الهيئة بنقض أو ابرام الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا الى جانب الاشراف الادارى على المحاكم والتفتيش عليها كما تختص بالافتاء فى المسائل التى لا يرجع النظر فيها الى المحاكم الشرعية ثم اضيف الى اختصاصها بمرسوم لاحق الاشراف على المعارف عن طريق مراقبة التدريس والمناهج وملاحظة انسجامها مع التعاليم الشرعية كما اعطيت صلاحية الاشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعى(١) .

ويلاحظ أن المرسوم قد اقتضى انشاء هذه المحاكم فى مكة والمدينة وجدة وما سائر انحاء المملكة فيتولى القضاء فيها قضاة منفردون(٢) .

ويعتبر هذا المرسوم بحق وثيقة من أهم الوثائق فى تاريخ التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية فضلا عن كونه أول خطوة نحو توحيد القضاء فيها ويعتبر حجر الزاوية لكل ما جاء بعده من نظم قضائية فى المملكة (٣)

وحتى صدور المرسوم المشار اليه لم تكن المحاكم الشرعية مقيدة بمذهب بعينه بل كانت تقضى بما يظهر لها انه الحق وفق أى مذهب من المذاهب الأربعة وكان المذهب الحنبلى سائدا فى نجد والحنفى والشافعى سائدين فى الحجاز مما أدى الى اختلاف الأحكام فى الوقائع

---

(١) التنظيم القضائى د. سليمان السليم ص ١١ .

(٢) المادة الثالثة من المرسوم الملكى .

(٣) دكتور سليمان السليم فى التنظيم القضائى ص ١١ ، والتنظيم القضائى فى المملكة للاستاذ محمد عمر سعيد العامودى مجلة قافلة الزيت العدد الخامس ص ٣١ .

المتماثلة تبعا لاختلاف مذهب القاضى مما استدعى تخصيص القضاء بمذهب معين فصدر قرار هيئة المراقبة - وصدقة الملك - بتحديد المصادر التى يرجع اليها القضاة فى أحكامهم فنص على أن تكون الأحكام طبقا لما أفتى به فى مذهب الامام أحمد وذلك لسهولة مراجعة كتبه والتزام الشراح فى هذا المذهب بذكر الأدلة ٠

ومع هذا فان القرار المذكور أعطى للقاضى حق الرجوع الى المذاهب الأخرى اذا رأى أن تطبيق المفتى به من مذهب الحنابلة يؤدى الى مشقة ومخالفة لمصلحة العموم ٠

ثم صدر أمر ملكى لاحق نص فيه على أن ما ورد فى كتب مذهب الامام أحمد يعمل به دون الحاجة الى اجتماع أعضاء المحكمة أما ما لم يرد به نص فى كتب هذا المذهب واستدعى الاجتهاد فيتم ذلك باجتهاد هؤلاء الأعضاء ٠

وفي سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ م صدر نظام سير المحاكمات الشرعية ونص فيه على أن « كل مادة فى نظام أوضاع المحاكم وغيره من الأنظمة المتعلقة بالمحاكم تتعارض مع أحكام هذا النظام فالعمدة فيها على ما جاء فى هذا النظام »٠

وعلى ذلك فنظام سير المحاكمات يعتبر معدلا لبعض مواد نظام تشكيلات المحاكم الشرعية ومن هذا القبيل تبديل المادة السادسة من نظام تشكيلات المحاكم بالمادة ٣٢ من نظام سير المحاكمات وقد نصت على أن « تعيين هيئة رسمية تحت رئاسة القضاة لتدقيق الاعلامات والأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والاشراف على سير الأعمال فى جميع المحاكم » ٠

وبناء عليه استقلت هذه الهيئة التى أطلقت عليها

المادة ٣٤ من نظام سير المحاكمات « هيئة التمييز » بتدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والاشراف على أعمال جميع المحاكم التى كانت داخـلة ضمن اختصاص هيئـة المراقبة(١) .

وفى سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م صدر نظام جديد أورد كل ما يتصل بالقضاة والمحاكم واختصاصاتها وتصنيفها وسمى هذا النظام « نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى » وهو نظام مطول مفصل وهو وأن كان نظم ما سبق أن نظمه نظام تشكيلات المحاكم الشرعية السابق ذكره الا ان النظام الحديد كان أوسع وأشمل مع أن الاطار العام للقضاء لم يتغيـر فتصنيف المحاكم لم يتغير منه شىء سوى تغيير اسم هيئـة المراقبة القضائية الى رئاسة القضـاة واختصـت بالاشراف على المحـاكم والتفتيش عليها وتمييز الأحكام واصـدار الفتـاوى .

ونظرا للظروف الجديدة التى طرأت على المملكة (٢) بعد سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م فقد أعيدت صياغة نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى بما يتفق والتطور الذى سـاد المملكة بعد تدفق البترول وصدر سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م يحمل نفس الاسم (٣) ومع أن النظام الجديد لم يحدث تغييـرا جوهريا (٤) فى الهيكل التنظيمى للمحاكم الا أنه فصل فى بعض الأمور واورد بعض التغييرات .

---

(١) التطور التشريعى د. محمد عبد الجواد محمد ص ١٣٨ .

(٢) فى سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م تفجرت ينابيع البترول بكيمات تجارية هائلة وتدفقت الأموال على المملكة مما أعطى الملك عبد العزيز فرصة لتطوير الحياة فى المملكة والقيام باصلاحات جذرية غيرت مسار الحياة فيها مما استدعى وجود أنظمة ومؤسسات جديدة كان من الحتمى معها اعادة نظام التركيز حتى يتلاءم والوضع الجديد .

(٣) نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى .

(٤) التنظيم القضائى د . سليمان السليم ص ١٤ .

فمما فصل فيه تصنيف القضاة وجعله كالتالى :

١ - « رئيس المحكمة » وهو لقب للقاضى الأول فى كل محكمة فيها نائبان أو أكثر .

٢ - « قاض » وهو لقب للقاضى الشرعى فى كل محكمة فيها قاض واحد أو قاض ونائب .

٣ - « معـاون » وهو لقب يعطى للنائب الأول فى كل محكمة فيها نائبان .

٤ - « نائب القاضى » وهو لقب يعطى للقاضى الثانى فى كل محكمة فيها قاضيان فأكثر .

٥ - « قاضى المستعجلة الأولى » وهو لقب يعطى للقاضى الذى يقوم باختصاص المحكمة المستعجلة الأولى .

٦ - « قاضي المستعجلة الثانية » وهو لقب يعطى لقاضى المحكمة المستعجلة التى تختص بأمور البادية .

٧ - « قاضى المستعجلة » وهو لقب يعطى للقاضى فى البلدة التى ليس فيها مستعجلتان وفيها قاض منفرد .

ومن التغييرات جعل رئاسة القضاة تتكون من رئيس القضاة ونائب أول ونائب ثان وأربعة أعضاء بدلا من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء كما خصص لرئاسـة القضاة ديوانا يتولى مسـائل الادارة .

كما أهتم النظام الجديد بمخاصمة القضـاة واسـند الاختصاص بها الى هيئة التدقيقات الشرعية وهى هيئـة يرأسها رئيس القضاة بنفسه (١) .

---

(١) التنظيم القضائى د. سليمان السليم ص ١٧

٥ - فى عهد أولاد الملك عبد العزيز (١) من سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م الى الآن

دخلت المملكة فى هذا العهد مرحلة التطـور السريع مما دعا الى تعدد جهات الادارة ووجود كثير من المؤسسات والهيئات ونتج عن ذلك ازدياد المشاكل الادارية وتشـابكها وتعقيدها وتغير وجه الحياة فى السعودية من حياة بدوية بسيطة هادئة الى حياة المدنية المعقدة ومع هذا فقد حرص آل سعود على أن يظل بابهم مفتوحا كما كان باب أبيهـم وكيف يتحقق ذلك مع هذه المشاكل اليومية فيما بين الادارات، وبينها وبين الأفراد .

ومن هنا نشـأت فكرة ديوان المظالم فأنشىء هـــذا الديوان عام ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤ م كشـعبة من شـــعب مجلس الوزراء ثم فى عام ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م صـدر مرسوم ملكى بانشاء ديوان مستقل يسمى « ديوان المظالم » .

وأهم اختصاصاته التحقيق فى الشكاوى التى تقدم له أو تحال عليه ضـد الجهات الادارية واعـداد تقرير عنهـا مشفوع بالاجراء المقترح بشأنها كما يشارك الديوان بعض الهيئات والمجالس التأديبية التى تنظر فى بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة كقضايا الرشوة وتأديب العسـكريين ومقاطعة اسرائيل كما يختص الديوان بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من دول الجامعة العربية المنضمة الى اتفاقية تنفيذ الأحكام كما تستأنف لدى المجلس قرارات وزير التجارة الخاصة بسحب رخص المؤسسات التجارية التى

---

(٢) بعد وفاة الملك عبد العزيز سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م تولى ابنه الملك سعود ولـما مرض وعجز عن النهوض بمهام الحكم تولى أخـوه الملك فيصل بن عبد العزيز ولـما اغتيل عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م تولى الحكم جلالة الملك خالد بن عبد العزيز وقد توفى رحمه الله فى ١٤٠٢/٩/٢١هـ ١٩٨٢/٦/١٢ م وتولى الحكم الملك فهد بن عبد العزيز حتى الآن .

تعمل فى الملكة وفقا لنظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

وقد جرى العمل فى ديوان المظالم على احالة الدعاوى التى تعرض عليه ولا تدخل فى اختصاصه من تلقاء نفسه الى المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة (١) .

ولهذا الديوان أهميته فى سرعة رفع الظلم عن المظلوم يتجلى ذلك فى جعل رئيسه فى درجة وزير واذا لم يستطيع الديوان انفاذ الحق الذى توصل اليه بأن اعترض على قراره أحد الوزراء أو رؤساء الدوائر الحكومية فعلى رئيس الديوان أن يحيل المسألة الى الملك للبت فيها وكذلك يحال الأمر الى الملك اذا عجز الديوان عن إيجاد حل للمسألة المعروضة عليه وفقا للانظمة القائمة وعلى ذلك فالملك هو المرجع الأعلى لديوان المظالم وذلك بالرغم من نص المادة ٤٦ من نظام مجلس الوزراء لسنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م والتى تنص على أن « مرجع ديوان المظالم وديوان مراقبة الحسابات رئيس مجلس الوزراء طبقا لانظمتها الخاصة » وذلك لأن الملك اعتبارا من سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م يحتفظ بمنصب رئيس الوزراء (٢) .

وبجانب المحاكم صاحبة الولاية العامة وديوان المظالم وجدت عدة لجان وهيئات لها اختصاص بنظر بعض المنازعات من هذه اللجان والهيئات لجنة قضايا التزوير وهيئة محاكمة الوزراء وهيئة حسم المنازعات التجارية ولجان تسوية خلافات العمل وغيرها .

وهذا وأن كان له ما يبرره الا أنه يؤدى الى ازد واجية فى العمل القضائى وتمزيق الاختصاص به وينتج من ذلك

---

(١) التنظيم القضائى د . سليمان السليم ص ٣٨

(٢) المرجع السابق ص ٣٧

حتما تنازع الاختصاص القضائى بنوعيه الايجابى والسلبى مما يعد ظاهرة غير سليمة ٠

وفى سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٦٧ اصدر الملك فيصل مرسوما بكادر القضاء بعد أن اقترحته رئاسة القضاء ووافق عليه مجلس الوزراء واوضح هذا المرسوم تصنيف القضاة وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم واعارتهم وتقاعدهم ٠

وقد أكد هذا المرسوم ضرورة الحصول على المؤهل العلمى من كليات الشريعة والمعاهد العلمية من كليات المملكة لا من البلدان الاسلامية الأخرى نظرا لأن كليات المملكة تركز على دراسة المذهب الحنبلى / وهو المذهب السائد فى المملكة / الا أن هذا الشرط قد خفف فى الأونة الأخيرة(١)

وأكد المرسوم أيضا على مبدأ الاقدمية عند التعيين والترقية ٠

كما أنشأ هذا المرسوم مجلسا يتكون من رئيس القضاة ورئيس هيئة التمييز وواحد من أعضائها وثلاثة من رؤساء المحاكم الشرعية الكبرى فى كل من الرياض ومكة وجدة والدمار ويتم اختيارهم حسب الاقدمية وأناط بهذا المجلس الاختصاصات الآتية :

١ - تعيين أعضاء السلك القضائى وترقيتهم ٠

٢ - اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد المخالفين من أعضاء السلك القضائى ٠

٣ - النظر فى تقاعد أعضاء السلك ٠

٤ - النظر فى أمور النقل والاعارة٠

---

(١) التنظيم القضائى د ٠ سليمان السليم ص ١٦

٥ ـ النظر فى تظلمات أعضاء السلك حـول التقارير التى يقدمها المفتشون عنهم ٠

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية فاذا تعادلت يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس ٠

ويلاحظ ان التعيين فى السلك القضائى وترقية أعضائه وتقاعدهم يتطلب أوامر ملكية وتنحصر سلطة المجلس فى ذلك على الاقتراح ٠

وقد حدد المرسوم العقوبات التأديبية بالانذار والتوبيخ والفصل ولا توقع عقوبة الفصل الا على الملازمين القضائيين فقـــط ٠

وأخيرا صدر فى عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م نظام القضاء (١) وهو النظام المطبق الآن فى المملكة العربية السعودية وهذا النظام سنتناوله بالحديث المفصل فيما بعد ٠

---

(١) صدر بالمرسوم الملكى رقم م /٦٤ فى ١٣٩٥/٧/١٤ هـ

الباب الأول

المبادىء العامة للنظام القضائى السعودى

نتحدث فى هذا الفصل عن أهم المبادىء العامة للنظام القضائى فى المملكة العربية السعودية مفردين مبحثا لكل مبدأ .

المبحث الأول

استقلال القضاء

مبدأ استقلال القضاء من المبادىء الأساسية الهامة فى نظام القضاء السعودى ولذلك أهتم النظام بهذا المبدأ فنص عليه وعلى الضمانات التى تكفل تحقيقه وأفرد له الباب الأول من نظام القضاء الحالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦٤ بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٩٥ هـ وتنص المادة الأولى منه على أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية والأنظمة المرعية وليس لاحد التدخل فى القضاء » .

وبذلك تكون السلطة القضائية فى المملكة العربية السعودية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التفيذية(١) وأكدت المادة هذا الاستقلال بنفيها كل سلطان على القضاة فى قضائهم الا سلطان أحكام الشريعة الاسلامية والأنظمة المرعية ثم أردفت ذلك بالنص على أنه ليس لأى شخص كائنا من كان التدخل فى القضاء .

---

(١) يجمع مجلس الوزراء فى المملكة العربية السعودية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك بمقتضى المادة ١٨ من نظام مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٣٧٧ هـ (انظر التطور التشريعى د / محمد عبد الجواد ص ١٠٧) .

وتحقيقا لمبدأ استقلال القضاء فقد راعى النظام ضرورة أحاطة القضاة بضمانات تجعلهمآمنين فلايهتز فيأيديهمميزان العدالة من الخوف ويصدرون أحكامهم بحيدة ونزاهة ولذلك فقد أورد النظام الضمانات التى تجعل القضاة بمنجى من تدخل الحكومة أو الضغط عليهم وتجعلهم كذلك فى مأمن من كيد المتقاضين فنصت المادة الثانية من النظام على «أن القضاء غير قابلين للعزل الا في الحالات المبينة في هذا النظام » بل أن نظام محاكمة الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ هـ جعل تدخل وزير فى القضاء جريمة ونص على عقوبة الوزير الذى يتدخل فى شئون القضاء (١) ٠

ومن هذه الضمانات أيضا ترك تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتأديبهم وعزلهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية فى يد المجلس الأعلى للقضاء (٢) وهو هيئة من الهيئات القضائية حتى لا يكون ذلك فى يد السلطة النفيذية فيمكنها التأثير على القضاة ٠

وكذلك حمى النظام القضاة من كيد الخصوم أو غيرهم فنص على عدم جواز مخاصمة القاضي الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم (٣) وهذه الضمانات سنتناولها بالتفصيل فيما بعد ٠

---

(١) التطور التشريعى د / محمد عبد الجواد ص ١٣٠ ، ١٤٨
(٢) المواد ٥٣ ، ٥٥ ، ٧٣ من نظام القضاء الحالى ٠
(٣) المادة (٤) من نظام القضاء الحالى ٠

المبحث الثانى

علانيـــة الجلســـات

راعى نظام القضاة الجـديد (١) أهمية مبدأ علانيـة الجلسات حيث يعتبر ضمانة من أهم ضمانات العدالة لأن حضور من يشاء من الناس مجلس القضاء يجعل القـاضي منتبها لما يدور في الجلسة من نقاش ومرافعة فضلا عن حصول الطمأنينة للمتقاضين وغيرهم ولذلك نص هـذا النظـام على مبدأ علانية الجلسات حيث قال : « جلسـات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمـة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العـام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية » (٢) .

وبذلك يكون نظام القضاء قد عد مبدأ علانية الجلسات وجعله مبدأ عاما وهو الأصل ، ومن ثم فيحق لكل راغب فى حضور الجلسـة أن يحضرها ويجوز نشر ما دار فيهـا بأية وسيلة من وسائل النشر المختلفة .

ومع هذا الأصل فيجوز جعل الجلسـة سرية اذا رأت المحكمة ذلك بناء على طلب أحـــد الخصوم أو من تلقـاء نفسها بشرط أن تعتمد فى ذلك على سبب من الأسباب التى أوردتها المـادة ٣٣ من نظام القضـاء وهى مراعاة الآداب أو حرمة الأسرة أو محافظـة على النظام العـام بحيث لو تمت الجلسة وفق الأصل علانية لكشف ذلك لعامة النـاس عن وقائع يتنافى سماعها أو نشرها مع الآداب العامـة أو أدى ذلك الى هتك حرمـــة الأسرة أو الى الاضرار بأمــن البلاد .

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٦٤ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ

(٢) المـادة ٣٣ من نظام القضاء الحالى .

واذا أمرت المحكمة بجعل الجلسة سرية يخرج من مكانها المستمعون ويبقى الخصوم ووكلاؤهم وهيئة المحكمة .

وفى جميع الأحوال أى سواء كانت الجلسة علنية أو سرية يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية (١) .

وما تضمنه نظام القضاء الجديد فى شأن علانية الجلسات والاستثناء الوارد نص عليه أيضا تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية ، حيث قال : « تكون المرافعة علنية الا فى الأحوال التى ترى المحكمة فى أسرارها مراعاة للآداب » (٢) .

المبحث الخامس

حرية الدفاع والمناقشة

حرية الدفاع والمناقشة ضمانة هامة من ضمانات العدالة وذلك ان القاضي اذا أعطى الفرصة الكاملة لكل خصم من الخصوم لابداء ما عنده من أقوال فلا شك أن ذلك سيضيء الطريق أمام القاضي ويظهر له وجه الحق فى الدعوى المطروحة أمامه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول لعلى بن أبى طالب : « اذا تقاضي اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضي» قال على رضى الله عنه فما زلت قاضيا بعد (٣) .

وحرية الدفاع والمناقشة مبدأ هام من المبادىء التى

---

(١) التطور التشريعى د / محمد عبد الجواد ص ١٥٢ .

(٢) المادة ٧٠ من تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان . انظر سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٢٠ .

يقوم عليها النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية فلكل خصم من الخصوم الحق فى ابداء ما لديه من أقوال فيما قدمه هو أو قدمه خصمه من ادعاءات أو دفوع وعليه أن يؤيد وجهة نظره بالدليل .

وقد نصت المادتان ١٨ ، ١٩ من تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية على هذا الحق حيث قالت المادة ١٨ : « على الحاكم أن يسأل المدعى عما هو لازم لصحة دعواه حتى تصح عنده قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتصحيحها ولا السير فيها قبل ذلك » ، ثم قالت المادة ١٩ : « يكلف الحاكم المدعى عليه بالجواب حالا ... » .

واذا تعذر الجواب فى الجلسة على خصم من الخصوم واحتاج لمراجعة دفاتره أو تحضير أوراقه أو أعادة النظر والتفكير فى أقواله فله ن يطلب مهله من القاضى وعليه أن يجيبه الى طلبه ويمهله المدة الكافية لذلك فى نظر القاضى .

وقد نصت على ذلك المادة (١٩) من تنظيم الأعمال الادارية حيث قالت « ..... فان كان الجواب يعسر عليه فى المجلس كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره أو أستحضار وثائقه أو تحرير كشف حسابى يمهل مدة كافية فى نظر القاضى ..... »

وحق الخصوم فى الدفاع والمناقشة مقصور على اتاحة الفرصة له لابداء ما عنده وتدعيمه بالدليل ومن ثم فاذا أتاحتله المحكمة الفرصة للكلام ولم يتكلم أو تكلم كلاما غير منتج أو تكلم كلاما خارجا عن الموضوع أو قصر فى ابداء ادلته فقد استوفى حقه ويجرى فى حقه مقتضى المنصوص عليه شرعا ولا يلومن الا نفسه .

وقد نص على ذلك فى تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية حيث جاء فيه « اذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب جوابا غير ملاق للدعوى كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثا فى نفس الجلسة فاذا أصر على ذلك اعتبره ناكلا بعد انذاره واجرى فى حقه مقتضى المنصوص عليه شرعا (١) .

ولايجوز لخصم من الخصوم أن يسيء استعمال هذا الحق ويستعمله لاطالة فترة الخصومة كيدا لخصمه وقد تضمن تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية القواعد التى تصون حق الخصوم فى الدفاع والمناقشة وتنظيم استعمال هذا الحق ولا تمكن الخصم سيىء النية من الوصول لغرضه حيث جاء فيه « اذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لاجله لا يسمح له الحاكم الا فى الحالات التى يرى فيها ضرورة امهاله » . ثم قال « لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد » (٢) .

واذا طلب أحد الخصوم مهلة لاحضار بينته الغائبة وأجابة القاضى الى طلبه فيراعى أن تكون المهلة أقل مدة كافية فى نظر القاضى (٣) .

« المبحث الرابع »

سرعة الفصل فى الدعاوى

من المبادىء الواضحة فى النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية سرعة الفصل فى الدعاوى فقد أهتمت

---

(١) المادة (٢٠) من تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية .

(٢) المادتان ٢١ ، ٢٢ من التنظيم السابق أيضا مدى حق ولى الآمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٦٥٤ ، ٦٥٥ .

(٣) انظر المادة (٣٤) من تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية .

الأنظمة القضائية المتعاقبة بهذا المبدأ ونصت عليه ويقصد بسرعة الفصل فى الدعاوى السرعة فى نظرها مع الدقة في دراستها (١) حتى لايقع المواطنون تحت ظلم البطء فى الفصل فى الدعـــاوى ٠

وقد نص تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية على سرعة الفصل فى الدعاوى اذا كانت هـذه الدعاوى مـن الدعاوىالبسيطة واضحة المعالم بحيث لا يحتاج نظرها الى وقت طويل حيث قال « متى حضر خصمان أمام القـاضى وطلبا رؤية قضيتهما والبت فيها لسهولتها فعلى القاضى أن يسمعها فى الحال أن لم يكن مشتغلا فى قضية أخـرى ومحدد لها ذلك الوقت أو يأمر أحد نوابه بسماعها ما لم يكن كذلك فان كان القاضي ونوابه مشتغلا كل منهم بالنظر في قضية أخرى فعلى القاضي أن يسمع الدعوى في آخر الجلسات فى ذلك اليوم أن لم يجد فرصة لسماعها هـو أو احـد نوابه فى خلال الجلسات » (٢) ٠

بل ان الاهتمام بمبدأ سرعة الفصل فى الدعاوى جعل التنظيم يحطم كل ما يقف أمام هذا المبدأ ما دام تنفيـذه ممكنا بأسلوب سليم فنصت المـادة (١١) على أنه « اذا عين القاضى أو نائبه جلسة لشخصين متداعين ثم حضرا فى غير الوقت المعين وطلبا منه رؤية قضيتهما فعليه أن يجيب هذا الطلب أن كان غير مشتغل بالنظر فى قضية أخرى محدد لها ذلك الـوقت » ٠

وأخيرا نص التنظيم على أنه « لا يجوز أن تبقى أيـة قضية كانت في المحكمة للنظر فيها أكثر من شهر واحد (٣)

---

(١) مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده د / عبد الرحمن القاســم ص ٦٥٦

(٢) المـادة (١٠) من تنظيم الأعمال الادارية ٠

(٣) المـادة ٤٧ من التنظيم السابق ٠

ومع أن تنظيم الأعمل الادارية فى الدوائر الشرعية نص على مراعاة الترتيب فى نظر القضايا الا أنه استثنى من ذلك قضايا المسافرين والنساء فى الدعـاوى اليسيرة وأوجب سرعة البت فيها بالسرعة الممكنة (١) .

وقد يعتقد البعض أن القواعد الســابقة قد تؤثر على العدالة وتجعل القاضى متعجلا فى اصدار حكمة وأنها قد تفـوت الفرصــة على بعض الخصــوم ولكـن الحقيقـة أن هذه القواعد تسهم فى تحقيق العدالة ولا تفوت الفرصة على أحد من الخصوم ولا سيما فى المملكة العربية السعودية فرغم التطور الهائل الشامل لجميع نواحى الحياة بالمملكة لايزال شعبها محتفظابطبيعته وصفاته الأصيلة ولاتزال الدعاوى محدودة العدد وأغلب هذه الدعاوى ينشأ عن اختلاف وجهة نظر بين شخصين ويكفى للفصل بينهما أن يعرف كل منها وجه الحق حتى يتنازل لاخيه فورا عن مدعاه ولا يزال أغلب الخصـوم فى هذه المملكة بعيدين عن الكيـد واللـدد فى الخصومة ومن ثم فهذا المبدأ - سرعة الفصل فى الدعاوى - يعد وسيلة هامة لتحقيق العدالة بين المتقاضيين أمام محاكم المملكـة .

المبحث الخامس

المســاواة أمام القضــاء

المساواة أمام القضاة مبدأ من مبادىء النظام القضـائى فى المملكة العربية السعودية فجميع الناس أمام القضاء سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبـات ولا تمييز بينهـم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

---

(١) المـادة ١ من التنظيم نفسه .

ولكل شخص اعتدى على حق له أن يلجأ للقضاء طالبا الحماية لحقه أيا كان المدعى عليه ٠

وهذا المبدأ ـ المساواة أمام القضاء ـ وأن كان لم ينص عليه صراحة الا أن الأنظمة قد نصت على كثير من تطبيقاته مما يشير الى إعتبار هذا المبدأ ٠ من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية حيث أوجبت مراعاة الترتيب فى تحديد المواعيد لنظر القضايا ولم تستثن من ذلك الا ما تدعو المصلحة لاستثنائه كقضية مسافر أو امرأة فى دعوى يسيره حيث قالت « متى وصلت الشكوى الى المحكمة المختصة فعلى قاضيها أن يعين في يوم تقديم الدعوى اليه تاريخ الجلسة للمدعى مع مراعاة الترتيب فى القضايا الا قضية مسافر أو امرأة فى دعوى يسيره فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم (١)٠

بل أن المادة (١١) من الأمر الملكى الصادر في ١٤ مارس ١٩٢٦ والخاص بتشكيل القضاء تشكيلا مؤقتا نصت صراحة على مبدأ المساواة بين الخصوم أما القضاء حيث قالت « ٠٠٠٠٠ ويكون دخول الاخصام الى المحاكم بحسب الترتيب الأول فالأول وتجب المساواة بين الخصمين فى الدخول والجلوس واللفظ واللحظ (٢) ٠

---

(١) المادة ١ من تنظيم الأعمال الادارية وانظر مدى حق ولى الأمر في تنظيم القضاء وتقييده د / عبد الرحمن القاسم ص ٦٦١

(٢) التشكيلات والنظام المؤقت الذى وضع لرئاسة القضاء فى الحجاز ومكة الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٦ م منشور بأم القرى العدد ٦٤ السنة الثانية الجمعة ٥ رمضان سنة ١٣٤٤ هـ ١٩ مارس سنة ١٩٢٦م

المبحث السادس

مجانية القضاء

القضاء في المملكة العربية السعودية قضاء مجاني بمعنى أن القضاة لا يأخذون على قضائهم أجرا من المتقاضين وانما يأخذون مرتبات من الدولة مقابل أدائهم لهذه المهمة وهو قضاء مجاني بكل معنى الكلمة فاللاجيء للقضاء لا يدفع أية رسوم للمحكمة حتى وأن خسر داعوه أمامها .

ومبدأ مجانية القضاء يتلاءم تماما مع ظروف المملكة وطبيعة شعبها فظروف المملكة ماليا ميسرة ولا حاجة معها لفرض رسوم على التقاضي ومن جهة أخرى فشعبها ـ كما سبق القول ـ لا زال في الغالب على صفاته الأصيلة فهو لما يعرف بعد الدعاوى الكيدية مما يدعو للقول بفرض رسوم يدفعها خاسر الدعوى للحد من هذه الدعاوى الكيدية .

ومن هنا أخذ النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية بمبدأ مجانية القضاء وقرر عدم أخذ رسوم عليه بمختلف مستويات التقاضي فبابه مفتوح دون أية قيود وبالمجان (١).

المبحث السابع

حصول الاجراءات في مواجهة الخصوم

حصول الاجراءات في مواجهة الخصوم مبدأ من المبادىء التي يقوم عليها النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وهو ضمانة هامة من ضمانات العدالة حيث يعطى

---

(١) الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية حسن الفكهاني مجلد ٣ ص ٢٥٢ ، مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده د / عبد الرحمن القاسم ص ٦٦٣

كل خصم الفرصة للدفاع عن مصالحه ويجعله فى مأمن من اغتيال حقه وهو غائب عن مجلس القضاء .

وقد تضمن تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية ومن قبله نظام المرافعات الشرعية (١) الأحكام التى ترمى الى أن تكون الاجراءات فى مواجهة الخصوم فأوجب « على المحكمة أن تشعر المدعى عليه بالحضور فى الوقت المعين لسماع الدعوى عليه وعلى المدعى عليه الحضور فى الوقت الذى تحدده بدون تأخير » (٢) .

واذا كان المدعى عليه غائبا خارج المملكة فأوجب التنظيم على المحكمة اشعاره بخلاصة الدعوى المقامة عليه وتعيين وقت للنظر فى الدعوى بواسطة المراجع المختصة وعلى المحكمة أن تراعى لتحديد ميعاد الجلسة مسافة ذهاب الاشعار ومجىء المدعى عليه أو وكيله (٣) .

وأعمالا لهذا المبدأ – حصول الاجراءات فى مواجهة الخصوم – فقد اشترط التنظيم لسماع شهادة الشهود أن يكون المشهود عليه حاضرا حيث قال « تسمع شهادة الشهود فى غيبة المشهود له فى قضايا الجنح والجنايات بشرط أن يكون المشهود عليه حاضرا » (٤) .

ويلاحظ أن حق الخصم فى وجوب أن يكون الاجراء فى مواجهته مقصور على اعطائه الفرصة للحضور لسماع الدعوى عليه فأن هو أبى الحضور فأن القاضى يعطيه فرصة أخرى للحضور أمام المحكمة فان استمر فى عناده ولم يحضر فان القاضى لن يتردد فى سماع الدعوى عليه حتى يوصل الحق

---

(١) الصادر بالأمر السامى فى ١٣٥٥/٢/١١ هـ .
(٢) المادة (٣) من تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية .
(٣) انظر المادة ٤ من التنظيم المذكور .
(٤) المادة (٣٣) من التنظيم .

الى مسحقه وقد نص على ذلك التنظيم بقوله « اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه بمجلس الحكم فى الوقت المحدد ولم يقدم الى المحكمة عذرا مقبولا فعلى الحاكم احضاره فى الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حالا ويأمر المدعى بالانتظار ريثما يجرى احضار خصمه ويستمر القاضي فى النظر فى القضايا الأخرى حتى يحضر الخصم المطلوب وينظر فى دعوى خصمه عليه ولو فى نهاية الجلسات واذا انتهى وقت الدوام بالمحكمة ولم يعثر عليه فعلى الحاكم أن يعين جلسة أخرى لا يتجاوز ميعادها الثلاثة الأيام ويكلف المخفر بالبحث عن الخصم المتخلف بمساعدة عمدة المحلة وتبليغه وقت الجلسة الثانية واخطاره بأنه أن لم يحضر فيها فسيستمر الحاكم فى القضية ويحكم عليه غيابيا ويؤخذ عليه محضر بذلك موقع من رئيس المخفر وشاهدين هذا اذا كان المدعى عليه من المقيمين فى البلده بما فيهم الموظفون » (المـادة ٢٦ من تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية) .

ونصت المـادة ٢٧ من التنظيم المذكور على أنه « اذا حضر فى الجلسة الثانية المدعى عليه المتخلف فى الجلسة الأولى فبها والا على الحاكم رصد المحضر بدفتر الضبط والسير فى القضية وسماع البينة عليه غيابيا مع اشعار المدعى عليه بذلك وبموعد الجلسة الثالثة فقط » .

ونصت المـادة (٢٩) على أنه « اذا تكرر تختلف الخصم فى قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفيا وتسمع البينة ويحكم عليه غيابيا » .

ومع هذا فقد راعى التنظيم المدعى عليه المحكوم عليه غيابيا نظرا لصدور الحكم بدون سماع أقواله فنص فى المادة ٣٧ على أنه « لا ينفذ أى حكم غيابى الا بعد تصديق هيئة التمييز ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابيا متى قـدم » .

كمانص فى المـادة ٣٩ على أنه « اذا قدم الغائب قبل الحكم وعلم الحاكم بقدومه لم يحكم عليه حتى يحضر مجلس الحكم ويخبره الحاكم بالدعوى ويسمع ما لديه من دفـوع واثبات وجرح » ·

وبذلك يكون النظام القضائى السعودى قد أقام توازنا بين مصلحة المدعى ومصلحة المدعى عليه فأوجب أن تكون الاجراءات فى مواجهة الخصوم ومنع الخصم من استغلال ذلك لتطويل أمد الخصومة بسماع الدعوى عليـه ان تكرر تخلفه ومع هذا فقد حفظ حقه ان كان له حق ·

المبحث الثامـن

القاضى الفـرد وتعـــدد القضــاة

المقصود بمبدأ القاضى الفرد أو تعدد القضاة هو تشكيل المحكمة أن كان من قاض واحد فيكون النظام قد أخذ بنظـام القاضى الفرد وان تشكلت المحكمة من عدد من القضاة كنا أمام نظام يأخذ بتعدد القضاة ولكل منهما مميزاته ·

ونظام القضاء فى المملكة العربية السعودية أخذ بكلا النظامين القاضى الفرد وتعدد القضــاة حتى يسـتفيد من مزايا النظامين فهو يأخذ بنظام القاضى الفرد فى المحاكم الجزئية حتى يحقق السرعة فى فصل الخصومات وجــاء النظام موفقا فى هذا الاتجاه نظرا لأن المحاكم الجزئيـــة تختص بالدعاوى البسيطة والدعاوى ضـئيلة القيمـة (١) وكذلك أخذ النظام بمبدأ القاضى الفرد فى المحاكم العامة كقاعدة ولكن اشتثنى من ذلك القضايا ذات الخطـر وهى

---

(١) انظر المـادتين ٢٤ ، ٢٥ من نظام القضاء الجديدالصـادر بالمرسوم الملكى رقم م/ ٦٤ فى ١٣٩٥/٧/١٤ هـ

قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضـــايا التى يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة (١) ٠

بينما أخذ النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية بيدأ تعدد القضاة فى محكمة التمييز حيث نصت المــادة (١٣) من نظام القضاء على ذلك بقولها « تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة » ٠

ونظرا لأهمية قرارات هذه المحكمة وخطورتها كان من الأوفق الاخذ بنظام تعدد القضاة ومن ثم تصدر قرارات هذه المحكمة من ثلاثة قضاه الا فى قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة ٠

---

(١) المــادة ٢٣ من نظام القضاء ٠

الباب الثانى

أشخاص القضاء

الحديث فى هذا الباب ينصب على العنصر البشرى الذى ينهض بالوظيفة القضائية فى المملكة العربية السعودية والقضاة هم أهم أشخاص هذا العنصر ويقوم الى جانبهم أشخاص آخرون يساعدون فى تأدية العملية القضائية وايصال الحق الى مستحقه ، هؤلاء الأشخاص يعرفون بأعوان القضاء .

ومن ثم فسنتحدث عن هذا الموضوع فى فصلين عن الفصل الأول عن القضاة ، والثانى عن أعوان القضاة .

الفصل الأول

القضـــــاة (١)

القضـاة هم أهم العناصر البشرية التى تنهض بعبء الفصـل فى الخصـومات وقد أهتم النظام القضـائى فى المملكة العربيـة السعودية بهـذا العنصر وأولاه اهتمامـه فتحـدث عن شروط تعيينهـم وبين درجاتهم وضـماناتهم وواجباتهم وتأديبهم ، ولذلك فسنتحدث عن تعيين القضاة وشروطه فى المبحث الأول ، ثم عن درجات السلك القضائى فى المبحث الثـانى ، ثم عن ضماناتهم فى المبحث الثالث ثم عن واجبات القضاة فى المبحث الرابع ، ثم عن التفتيش على أعمال القضـاة فى المبحث الخـامس ، ثم عن تأديب القضاة فى المبحث السادس ، ثم عن انتهاء خدمـة القضاة فى المبحث السابع ٠

المبحث الأول

تعيين القضـــاة وشروطه

هناك طريقان لاختيار القضاة :

الطريق الأول : طريق الانتخـاب حيث يتم اختيـــار القاضي عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر ٠

وأما الطريق الثانى : فهو طريق التعيين حيث يتولى ولى الأمر تعيين القـاضي بنـاء على ترشـيح من الهيئـة القضائية بعد توافر شروط معينة ، ولكل طريق من الطريقين

---

(١) المواد المشار اليها فى هذا الفصل يراد بها مواد نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسـوم الملـكى رقم م / ٦٤ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ ما لم يذكر غير ذلك ٠

مزاياه وعيوبه ولا محل للخوض فى هذا الجـدل هنا فقد سار النظام القضائى السـعودى وفقا لمـا يقتضيه النظـام القضائى الإسلامى وأخذ بنظام تعيين ولى الأمر للقضاة (١) فقد نصت المادة (٥٣) من نظام القضاء الجـديد على أن : « يجرى التعيين والترقية فى درجات السلك القضائى بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى ... » .

الشروط الواجب توافرها فى القضاة :

نص نظام القضـاء على الشروط الواجب توافرها فى القضاة وقد تنوعت هذه الشروط الى نوعين شروط عامـة يجب توافرها فى كل من يولى القضـاء وشروط خاصـة فيمن يشغل درجات بعينها من درجات السـلك القضائى ومن المنطقى أن نورد هـذه الشروط الخاصة عنـد حديثنا عن درجات السلك القضـائى ، أما الشروط العـامة الواجب توافرها فيمن يولى القضاء فهى :

١ ـ أن يكون سعودى الجنسية .

٢ ـ أن يكون حسن السير والسلوك .

٣ ـ أن يكون متمتعا بالأهلية الـكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعا .

٤ ـ أن يكون حاصلا على شهادة احدى كليات الشريعة بالمملكة العربيـة السعودية أو شهادة أخـرى معادلة لهـا

---

(١) فقد عين رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم قضاة منهم عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، وولى أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب القضاء ، وولى عمر بن الخطاب أبا الدرداء قضاء المدينة ، وأبا موسى الأشعرى قضـاء الكوفـة وشريحا قضـاء البصرة ، (انظر نظام الحكومـة النبوية المسـمى بالتراتيب الادارية للكتانى ص ٢٥٦ ـ ٢٦٠) .

بشرط أن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان خاص تعده وزارة العدل ، ويجوز فى حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة

٥ ـ ألا يقل عمره عن أربعين سنة اذا كان تعيينه فى درجة قاضي تمييز وعن اثنين وعشرين سنة اذا كان تعيينه فى درجات السلم القضائى الأخرى ٠

٦ ـ ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو فى جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبى بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره (١) ٠

المبحث الثانى

درجات السلك القضائى

نصت المادة (٣٨) من نظام القضاء (٢) على درجات السلك القضائى فى المملكة العربية السعودية وحصرتها فى احدى عشر درجة تبدأ بملازم قضائى وتنتهى برئيس مجلس القضاء الأعلى ، ثم أورد النظام فى مواد متلاحقة الشروط الخاصة الواجب توافرها فيمن يشغل كل درجة من درجات السلك القضائى ونورد هنا كل درجة من درجات السلك القضائى قرين الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل هذه الدرجة وفقا لما سار عليه النظام ٠

أولا : ملازم قضائى :

يشترط فيمن يشغل هذه الدرجة توافر الشروط العامة المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من النظام وأن يكون قد

---

(١) المادة (٣٧) ٠

(٢) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م / ١٦ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤ هـ

حصل على الشهادة العالية بتقدير عام لا يقل عن درجة « جيد » وبتقدير « جيد جدا » فى مادتى الفقه وأصوله ٠

ثانيا : قاضي (ج) :

ويشترط فيمن يشغل هذه الدرجة أن يكون قد أمضي فى درجة ملازم قضائى ثلاث سنوات على الأقل ٠

ثالثا : قاضي (ب) :

ويشترط فيمن يشغل هذه الدرجة أن يكون قد قضي سنة على الأقل فى درجة قاضى (ج) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات على الأقل أو أن يكون من خريجى المعهد العالى للقضاء ٠

رابعا : قاضي (أ) :

ويشترط فيمن يشغل هذه الدرجة أن يكون قد قضي أربع سنوات على الأقل فى درجة قاضي (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة سبع سنوات على الأقل ٠

خامسا : وكيل محكمة (ب) :

ويشترط فيمن يشغل هذه الدرجة أن يكون قد قضي ثلاث سنوات على الأقل فى درجة قاضي (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة عشر سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله فى احدى كليات

الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة عشر سنوات على الأقـل ٠

سادسا : وكيل محكمة (أ) :

ويشترط فيمن يشغل هـذه الدرجة أن يكون قد قضي سنتين على الأقل فى درجة وكيل محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة اثنتى عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة اثنتى عشرة سـنة على الأقل ٠

سابعا : رئيس محكمة :

ويشترط فيمن يشغل هذه الدرجـة أن يكون قد قضي سنتين على الأقل فى درجة وكيل محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع عشرة سـنة على الأقل ٠

ثامنا : رئيس محكمة (أ) :

ويشترط فيمن يشغل هذه الدرجـة أن يكون قد قضي سنتين على الأقل فى درجة رئيس محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربيـة السعودية لمدة ست عشرة سـنة على الأقل ٠

تاسعا : قاضي تمييز :

ويشترك فيمن يشغل هـذه الدرجة أن يكون قد قضي سنتين على الأقل فى درجة رئيس محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمانى عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله باحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ثمانى عشرة سنة على الأقل .

عاشرا : رئيس محكمة تمييز :

ويختار من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الأقدمية المطلقة .

حادى عشر : رئيس مجلس القضاء الأعلى :

ويشترط فيمن يشغل هـذه الدرجة توافر الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز .

وهذه الدرجة الأخيرة رئيس مجلس القضاء الأعلى بمرتبة وزير ويتم تعيين من يشغلها بأمر ملكى (١) .

ويلاحظ :

أن المادة ٤٨ من نظام القضاء نصت على أن : « يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل المقصود بالأعمال النظيرة فى المواد السابقة وتعتبر شهادة المعهد العالى للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات فى أعمال قضائية نظيرة » .

---

(١) انظر المواد من ٣٩ الى ٤٩ مكرر .

كما يلاحظ :

أن عجز المـــادة (٥٣) من النظام أضـاف شرطا عاما ينطبق على كل من يشغل درجة من درجات رئيس محكمة (ب) والدرجات الأدنى منها ، ومؤدى هذا الشرط عـــدم جواز ترقية عضو السلك القضائى من درجة رئيس محكمـة (ب) فما دون الا اذا كان قد جـرى التفتيش على عمـــله مرتين على الأقل فى الدرجة المراد الترقية منها وثبت فى التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية ان درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط •

المبحث الثالث

ضـــمانات القضـــاة

اهتم نظام القضاء فى المملكة العربية السعودية بالنص على ضمانات القضاة حتى يكون القاضي بمنحى من ذوى الأيدى القوية فى أى وقت من الأوقات ومن ثم يصدر أحكامه بنزاهة تامة لا يراقب فى عمله الاأحكام الشريعة الاسلامية والأنظمة المرعيـة •

والضمانات التى قرررها نظام القضاء لا يقصد بهـا مصلحة القضاة أنفسهم بقدر ما يقصد بها مصلحة المتقاضين فالقاضي اذا كان فى مـأمن حكم وهو مطمئن الفؤاد ثابت اليد فلا يهتز ميزان العدالة فى يده •

وهذه الضمانات التى قررها نظام القضاء هى :

١ ـ عدم القابلية للعزل •

٢ ـ منع القضاة من مزاولة بعض الأعمال •

٣ ـ الاعتراض والتظلم من القرارات الخاصة برجـال القضـــاء •

٤ - عدم جواز مخاصـــمة القاضى الا وفـق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم ٠

أولا - عدم القابلية للعزل :

ويقصد بذلك عدم جواز عـزل القاضى أو احالته الى التقاعد أو نقله الا برضـاه وفى الحـدود التى ينص عليها النظـــام ٠

وقد نص النظام على مبـدأ عـدم جواز عزل القاضي حيث قال « القضاة غير قابلين للعزل الا فى الحالات المبينة فى هذا النظام » (١) كما نصت الفقرة الأولى من المـادة (٥١)على أنه «فيما عدا الملازم القضائى لا يكون عضو السلك القضائى قابلا للعزل ولكن يحال الى التقاعد حتما اذا بلغ سن السبعين » كما نصت المـادة (٣) من النظام على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المـادة (٥٥) لا ينقل القضاة الى وظائف أخرى الا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحـكام هذا النظـام » ٠

وبعد أن نص النظام على هـذا المبدأ اجمالا تحدث عن حدود هذا المبدأ على الوجه الآتى :

الحالات التى يجوز فيها عزل القاضى أو احالته الى التقاعـــد :

أورد النظام الحالات التى يجوز فيها عزل القاضى أو احالته الى التقاعد حيث قال « يكون من يعين من القضاة ابتداء تحت التجربة لمدة عام ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيتـه

---

(١) المـادة (٢) من النظام ٠

ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى » (١) ٠

كما نصت المـادة ٢/٥١ على حالة ثانية من الحالات التى يجوز فيها عزل القاضى أو احالته الى التقاعد حيث قالت « ٠٠٠ على أنه اذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكى بناء عـلى قرار من مجلس القضاء الأعلى » ٠

وكذلك يحال القاضى الى التقاعد اذا حصل على تقدير أقل من المتوسط فى تقرير الكفاية ثلاث مـرات متواليـة فيحال الى التقاعد بأمر ملكى بنـاء على قرار من مجلس القضاة الأعلى (٢) ٠

كما يحال القاضى الى التقاعد اذا لم يستطع مباشرة عمله بعد انتهاء الاجازات المرضية المقررة فى المـادة (٥٦) وهى ستة شهور خلال ثلاث سنوات بمرتب كامل وثلاثة أشهر بنصف مرتب ويجوز تمديدها بموافقة مجلس القضاء ثلاثة أشهر أخرى بنصف مرتب ، أو ظهر فى أى وقت أن القاضي لا يستطيع القيام بعمله على الوجه اللائق لأسباب صـحية فيحال الى التقاعد (٣) ٠

كما يجوز أن يحال القاضى الى التقاعد اذا صدر ضده حكم بذلك من مجلس التأديب فى دعوى تأديبية رفعت ضده (٤) ويصدر أمـر ملكى بتنفيـذ عقوبة الاحـالة الى التقاعـــد ٠

---

(١) المادة (٥٠) من النظام ٠
(٢) انظر المادة (٦٩) من النظام ٠
(٣) انظر المادة (٥٧) من النظام ٠
(٤) انظر المادة (٨٢) من النظام ٠

كما أن المرسوم الملكى رقم م/٦٤ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ الصادر به نظام القضاء الجديد أورد استثناء جوز بمقتضاه في خلال سبع السنوات التالية لنفاذ النظام أن تشكل بأمر ملكى هيئة مشكلة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورجال القضاء الآخرين برئاسة وزير العدل للنظر فى احالة من ترى عدم صلاحيته لتولى القضاء على التقاعد ويصدر قرار الاحالة الى التقاعد فى هذه الحالة بأمر ملكى ٠

وجدير بالذكر أن الحالات التى يجوز فيها عزل القاضى أو احالته الى التقاعد أوردها النظام على سبيل الحصر ومن ثم فلا مجال لاحالة أى قاض للتقاعد الا ذا انطبقت عليه حالة من الحالات التى ذكرها النظام ٠

نقل القضاة أو ندبهم أو اعارتهم :

بعد ن نصت المادة (٣) من النظام على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٥) لا ينقل القضاة الى وظائف أخرى الا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام»أفرد النظام المادة (٥٥) للحديث عن أحكام نقلهم أو ندبهم أو اعارتهم وحدود ذلك حيث قال « لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائى أو ندبهم داخل السلك القضائى الا بقرار من مجلس القضاء الأعلى كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائى أو ندبهم أو عارتهم خارج السلك القضائى الا بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار وتكون مدة الندب أو الاعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى على أنه يجوز لوزير العدل فى الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائى داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى العام الواحد » ٠

ثانيا ـ منع القضاة من مزاولة بعض الأعمال :

منع نظام القضاء القضاة من الجمع بين القضاء ومزاولة التجارة كما منعهم من الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة أخرى أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته ٠

وفضلا عن ذلك فقد جوز النظام لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى المجلس أن القيام به يتنافى مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ـ وهذا مانصت عليه المادة (٥٨) من النظام حيث قالت « لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ٠

ومنع القضاة من مزوالة التجارة والأعمال التى لا تتفق مع استقلال القضاء وكرامته يرمى الى حماية وظيفة القضاء والارتفاع بها عن مستوى الشبهات حتى يكون القضاء محل ثقة المتقاضين ٠

ثالثا ـ الاعتراض والتظلم من القرارات الخاصة برجال القضاء :

حماية للقاضى من التعسف ضده اداريا ورعاية لمصلحته الخاصة تضمن النظام أحكاما ترعى مصلحة القاضي واعطاه حق الاعتراض والتظلم من القرارات الخاصة به ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٦) من النظام حيث أوجبت على ادارة التفتيش القضائى ارسال صور من الملاحظات القضائية والادارية دون تقرير الكفاية الى القاضى صاحب الشأن للاطلاع عليها وابداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوما ٠

كما أوجب النظام على رئيس ادارة التفتيش القضائى

تشكيل لجنة برئاسته وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التى يبديها القاضي المعنى وما تعتمـده اللجنـة من هذه المـلاحظات يودع فى ملف القاضي مع الاعتراض ومالا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويبلغ القاضي بتقدير كفايته المعتمدة من اللجنة (١) ٠

وأيضا رسم النظام طريق الاعتراض على ما يوجـه للقاضى من تنبيهات من رئيس المحكمة التابع لها فللقاضى حق الاعتراض على التنبيه الصـادر اليه كتـابة عن رئيس المحكمة وله ن يطلب فى خلال أسبوعين من تاريخ تبليغـه أياه اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت سببا للتنبيه وتؤلف لهذا الغرض بقرار من وزير العدل لجنة من رئيس محكمـة التمييز أو أحد نوابه وقاضيين من قضاتها ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال القاضي أن تعهد الى أحد أعضائها باجراء التحقيق ان وجدت وجها لذلك ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لوزير العدل (٢) ٠

كما أعطى النظام للقاضى حق التظلم من تقدير الكفاية اذا كانت درجته أقل من المتوسـط ويقدم التظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار القاضى بمضمون التقدير ويكون القرار الذى يتخذه المجلس الأعلى للقضاء فى هذا الشأن نهائيا (٣) ٠

رابعا ـ عـدم جـواز مخاصـمة القاضى الا وفـق الشروط والقواعـد :

لا يعنى مبدأ عدم قابليـة القاضى للعـزل الا يعـزل

---

(١) المادة (٦٧) ٠
(٢) انظر المادة (٧٢) ٠
(٣) انظر المادة (٦٨) ٠

القاضى حتى لو أخل بواجباته بل أن النظام رسم طريقا لتأديب القاضى قد ينتهى بعزله من وظيفته .

ومع هذا فحماية للقاضى من كيد الخصوم أو غيرهم من ذى الأيدى القوية أو ممن هم أعلى منه درجة جعل النظام دعوى تأديب القاضى ترفع بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضي (١) .

ونصت المادة الرابعة من النظام على أنه « لا تجوز مخاصمة القاضى الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم».

ثم تحدث النظام تفصيلا فى الفصل الخامس من الباب الثالث عن القواعد الخاصة بتأديب القضاة وبين الجهة المختصة بتأديبهم والمختص برفع دعوى التأديب وطريقة رفعها والاجراءات التى تتبع أثناء رفعها وحدد العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القاضى .

وسنتناول هذه الدعوى فى المبحث السادس من هذا الفصل تحت عنوان « تأديب القضاة » .

ويلاحظ أن النظام قد تحدث عن دعوى التأديب ولكنه لم يتحدث عن مخاصمة المتقاضين للقاضي ونعتقد أن هذا المسلك من النظام يشير الى أن مخاصمة أحد المتقاضين للقاضي تكون عن طريق شكوى تقدم الى رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى أو الى وزير العدل وان كان النظام قد أسند التحقيق فى هذه الشكاوى لادارة التفتيش القضائى (٢) ومع هذا فلا تجوز مخاصمة القاضى الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم .

---

(١) انظر المادة (١/٧٤) .
(٢) انظر المادة (٦٣) .

المبحث الرابع

واجبات القضاة

أفرد نظام القضاء الجديد الفصل الثالث من الباب الثالث للحديث عن واجبات القضاة وهى :

١ - يجب على القاضى الا يجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته (١) .

٢ - يجب على القاضى أن يحافظ على أسرار المداولات (٢) .

٣ - يجب عليه أن يقيم فى البلد الذى به مقر عمله ويجوز أن يقيم مؤقتا فى بلد آخر قريب من مقر عمله لظروف استثنائية وبترخيص من مجلس القضاء الأعلى (٣).

٤ - يجب على القاضى أن يواظب على عمله ولا ينقطع بسبب غير مفاجىء الا بعد الترخيص له بالغياب كتابة(٤).

وبعد أن سرد النظام هذه الواجبات رتب جزاء على مخالفة واجب من هذه الواجبات وهو التنبيه الى ذلك كتابة فان تكررت المخالفة من القاضي وجب رفع الأمر الى مجلس القضاء الأعلى للنظر فى أمر محاكمته تأديبيا (٥) .

ويلاحظ أن الواجبات السابقة التى عددها النظام تكاد

---

(١) انظر المادة (١/٥٨)
(٢) انظر المادة (٥٩)
(٣) انظر المادة (٦٠)
(٤) انظر المادة (١/٦١)
(٥) انظر المادة (٢/٦١)

تكون واجبات ادارية(١)وهناك واجبات قضائية نص عليها فى تنظيم الأعمال الادارية أو غيره من الأنظمة من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من تنظيم الأعمال بقولها «متى وصلت الشكوى الى المحكمة المختصة فعلى قاضيها ان يعين فى يوم تقديم الدعوى اليه تاريخ الجلسة للمدعى مع مراعاة الترتيب فى القضايا ···· » ٠

ومن هذه الواجبات أيضا ما نصت عليه المادة (٤١) من تنظيم الأعمال الادارية حيث قالت « على الحاكم (٢) أن يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من فهمها ويهيء ما يتطلبه السير فيها حتى اذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء ···· » ٠

ومن هذه الواجبات أيضا ما نص عليه قرار الهيئة القضائية عدد ٣ بتاريخ ١٣٤٧/١/٧ هـ المقترن بالتصديق العالى بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ بقوله « يكون مجرى القضاء فى جميع المحاكم منطبقا على المفتى به فى مذهب الامام أحمد بن حنبل نظرا لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة أثر مسائله » (٣) ٠

المبحث الخامس

التفتيش على أعمال القضاة

تحدث نظام القضاء الجديد عن التفيش على أعمال القضاة فى الفصل الرابع من الباب الثالث فأخضع أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية للتفتيش القضائى لضمان سير هذه الأعمال بانتظام وبكل حيدة ونزاهة ٠

---

(١) التنظيم القضائى د / محمد الزحيلى ص ١٦٧ ٠

(٢) المراد به القاضي ٠

(٣) انظر التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية د / محمد عبد الجواد محمد ص ٨٢ ٠

ولا يعنى اخضاع أعمال هؤلاء القضـاة للتفتيش أى اخلال بمبدأ استقلال القاضى وذلك لأن التفتيش على هذه الأعمال يتم من جانب طائفة مختارة من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة مما يعنى أنهم من كبار رجـــال القضـــاء ·

تشكيل ادارة التفتيش القضائى :

ادارة التفتيش القضائى احدى الادارات التابعة لوزارة العدل وتتكون هذه الادارة من رئيس للتفتيش وعدد كاف أعضاء فى التفتيش يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة ويقومون بالعمل فى ادارة التفتيش على سبيل الندب من عملهم الأصلى ويندبون للعمل بهذه الادارة بقرار من مجلس القضاء الأعلى ويكون ندبهم لـمـدة سـنة قابلة للتجديد لمدد أخرى (١) ·

واجبات ادارة التفتيش القضائى :

«تتولى ادارة التفتيش بوزارة العدل التفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وذلك لجمع البيانات التى تؤدى الى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وامداد الجهات المختصة بهذه المعلومات والتحقيق فى الشكاوى التى تقدم من القضاة أو ضدهم ·

ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه أو سابق له فى الأقدمية أن كانا فى درجـــة واحدة ·

ويحصل التفتيش والتحقيق بديوان الوزارة أو بالانتقال الى المحاكم بناء على ما يقرره وزير العدل » المـادة (٦٣)·

---

(١) راجع المادة (٦٢) من نظام القضاء ·

ويجب أن يجرى التفتيش على أعمال القضاة مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة (١)

ويتم التفتيش على أعمال القاضى بوضع تقرير شامل للملاحظات القضائية والادارية وينتهى الى تقدير كفاية القاضى باحدى الدرجات الآتية :

كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط (٢).

وحتى يستفيد القاضى من التفتيش على أعماله فى ضوء ملاحظات قاض أعلى منه درجة وأكثر منه خبرة وهو المفتش يقوم التفتيش بارسال صورة من الملاحظات القضائية والادارية دون تقدير الكفاية الى القاضى صاحب الشأن للاطلاع عليها وابداء الاعتراض حولها - ان رأى لذلك وجها - خلال ثلاثين يوما (٣) .

وبعد انتهاء الميعاد السابق « يشكل رئيس ادارة التفتيش لجنة برئاسته وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التى يبديها القاضي المعنى وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع فى ملف القاضى مع الاعتراض وما لا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويبلغ القاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة » المادة (٦٧) .

ويجوز للقاضى التظلم من التقدير اذا كان أقل من المتوسط ويرفع التظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بمضون التقدير ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا (٤) .

---

(١) المادة (٦٥)
(٢) انظر المادة (٦٤)
(٣) انظر المادة (٦٦)
(٤) انظر المادة (٦٨)

أثر تقـرير الكفـاية :

لا شك ان تقرير الكفاية له أثره فى ترقية القضاة لاسيما عند التساوى فيقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاية (١) ٠

كما أنه لا يجوز أن يرقى عضو السلك القضـائى مـن درجة رئيس محكمة(ب)فما دون الا اذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل فى الدرجة المراد الترقية منها وثبت فى التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجـة كفاءته لا تقل عن المتوسـط (عجز المـادة (٥٣) من نظام القضـاء) ٠

ومن جهة أخرى يكون لتقرير الكفاية أثر سلبى عـلى القاضى إذا كان أقل من المتوسط وتكرر هذا التقرير ثلاث مرات متوالية فهذا يعنى عدم صـــلاحية القاضى لتحمـل مسئوليات القضاء ومن ثم يحال الى التقاعد بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى (٢) ٠

وأما عن قواعد التفتيش واجراءاته فتصدر بها لائحة من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (٣) ٠

المبحث الســـادس

تأديب القضـــــاة

قلنا أن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل لا يعنى أن القاضي لا يسأل عما يفعل حتى لو قصر فى واجباته واخطأ فى أعماله بل ان القاضي يســـأل عمــــا فعــــل ويجـــازى على

---

(١) المادة (٥٣) ٠
(٢) المادة (٦٩) ٠
(٣) المادة (٧٠) ٠

خطئه غاية الأمر أن سؤاله وجزاءه يكون وفقا للشروط والقواعد التى أوردها نظام القضاء فى خصوص تأديب القضاة على الوجه الآتى :

الاشراف على المحاكم والقضاة :

تخضع المحاكم فى المملكة العربية السعودية بحكم المادة السابعة من نظام القضاء لاشراف المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى الحدود التى بينها النظام .

كما تخضع هذه المحاكم من جهة أخرى لوزير العدل فله حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة .

كما أن لرئيس كل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لهذه المحكمة (١) .

سلطة رئيس المحكمة على القضاة :

لرئيس المحكمة سلطة على القضاة التابعين لهذه المحكمة فله حق توجيه تنبيه للقضاة التابعين للمحكمة التى يرأسها الى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم ويكون هذا التنبيه بعد سماع أقوالهم .

ويصدر رئيس المحكمة التنبيه للقاضي المخالف مشافهة أو كتابة وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه لوزارة العدل.

وللقاضى أن يعترض على التنبيه الصادر اليه كتابه عن رئيس المحكمة وان يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه اياه اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت سببا للتنبيه.

وتؤلف لهذا الغرض بقرار من وزير العدل لجنة من

---

(١) المادة (٧١) .

رئيس محكمة التمييـز أو أحد نوابه وقاضيين من قضاتها ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال القاضي أن تعهد الى أحد أعضائها باجراء التحقيق ان وجدت وجها لذلك وللجنة أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لوزير العدل ·

واذا تكررت المخالفة من القاضى أو استمرت بعد تأييد التنبيه من اللجنة رفعت الدعوى التأديبية (١) ·

الاختصاص بدعوى التأديب :

اسند نظام القضاء الاختصاص بدعوى تأديب أعضـاء السلك القضائى الى مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامـة باعتباره مجلس تأديب ، واذا كان القاضى المقدم للمحاكمة عضوا فى مجلس القضاء الأعلى يندب وزير العدل أحـد قضاة محكمة التمييز ليحل محله ولا يمنع من الجلوس فى مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب احالة المتهم الى التقاعد أو رفع الدعوى التأديبية ضده (٢) ·

اجراءات دعوى التأديب :

« ترفع دعـوى التأديب بطلب من وزير العـدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى ، ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جزائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد قضاة محكمة التمييز يندبه وزير العدل » المـادة (٧٤) ·

و « ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قـراره بدعوة المتهم للحضور أمام المجلس » المادة (٧٥) ·

---

(١) راجع المـادة (٧٢)
(٢) راجع المادة (٧٣)

و « يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك » المـادة (٧٦) ٠

و « اذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى اجـراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور فى ميعاد لائق ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام » المـادة (٧٧) ٠

و « تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع القاضى المرفوعة عليه الدعـوى وله أن يقدم دفاعه كتابة وان ينيب فى الدفاع عنه أحـد رجال القضاء وللمجلس دائما الحـق فى طلب حضـوره بشـخصه ٠

واذا لم يحضر ولم ينب أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة دعوته » المـادة (٨٠) ٠

ويلاحظ أن الدعوى التأديبية تنقضى باستقالة القاضى المرفوعة ضده ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعـوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها (١) ٠

أثر دعوى التأديب :

لا يترتب على رفع دعوى التأديب أى أثر بالنسـبة للقاضى ومع هذا يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف المتهـم عن مباشرة أعمال وظيفته ٠ وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف(٢) ٠

---

(١) انظر المـادة (٧٩)
(٢) انظر المـادة (٧٨)

الحكم فى دعوى التأديب :

يجب أن يصدر الحكم فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية ٠

وأحكام مجلس التأديب نهائية غير قابلة للطعن (١)٠
والعقوبات التأديبية التى يجوز للمجلس توقيعها على القاضي حصرها النظام فى اللوم والاحالة على التقاعد (٢)٠

و « تبلغ قرارات مجلس التأديب الى وزارة العدل ويصدر أمر ملكى بتنفيذ عقوبة الاحالة على التقاعد وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم » المادة (٨٣) ٠

حالة تلبس القاضى بالجريمة :

ختم النظام حديثه فى تأديب القضاة بالحديث عن حالة تلبس القاضى بجريمة حيث قال « فى حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى مجلس القضاء منقعدا بهيئته الدائمة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وله أن يقرر أما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه ٠ ويحدد المجلس مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررها المجلس وفيما عدا ما ذكر لايجوز القبض على القاضي أو أتخاذ أىاجراءمن اجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه الا بأذن

---

(١) المادة (٨١)
(٢) المادة (٨٢)

من المجلس المذكور ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة » (١) ٠

المبحث السابع

انتهاء خدمة القضاة

أفرد نظام القضاء الفصل السادس من الباب الثالث للحديث فى انتهاء خدمة أعضاء السلك القضائى فاورد الأسباب التى تنتهى بها خدمة أعضاء السلك على وجه الحصر حيث قال « تنتهى خدمة عضو السلك القضائى بأحد الأسباب الآتية :

(أ) قبول الاستقالة ٠

(ب) قبول طلب الاحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد ٠

(ج) الوفاة ٠

(د) الأسباب المنصوص عليها فى المواد (٥٠ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦٩) » (٢) المادة (٥٨) من النظام ٠

وتنتهى خدمة عضو السلك القضائى فى غير حالتى الوفاة والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى (٣) ٠

---

(١) المادة (٨٤)

(٢) سبق الحديث عن هذه الأسباب فى المبحث الثالث من هذا الفصل تحت عنوان « الحالات التى يجوز فيها عزل القاضى أو احالته الى التقاعد » ٠

(٣) انظر المادة (٨٦) من النظام ٠

الفصل الثانى

أعــوان القضـــاء

عبء تحقيق العدالة ينهض به أساسا القضاة بمختلف درجاتهم ويعاونهم فى ذلك أشخاص آخرون يقدمون العون الصادق للقضاة وللخصوم وهؤلاء الأشخاص يعرفون بأعوان القضـــاء .

وتحدث نظام القضاء فى المملكة العربية السعودية فى الباب السادس عن أعوان القضاء تحت عنوان « موظفـــو المحـــاكم » .

وعددت المـادة (٩٧) أعوان القضاء فقالت « يعتبر من أعوان القضاء كتاب الضبط والمحضرون والمترجمون والخبراء ومأمورو بيوت المـال » .

ونتحدث فيما يلى عن هؤلاء الأشخاص فى مبـــاحث متتاليـة .

المبحث الأول

كتـاب الضـبط (١)

أفرد نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى (٢) الباب الرابع منه للحديث عن كتاب المحاكم الشرعية وخصص فصلا للحديث عن اختصاصات كل موظف وصلاحياته فتحـدث فى

---

(١) المواد المذكورة فى هذا المبحث يراد بهـا مواد نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى الصادر سنة ١٣٧٢ هـ ما لم يذكر غير ذلك .

(٢) المتوج بالتصديق العالى رقم ١٠٩ فى ١٣٧٢/١/٢٤ هـ

الفصل الأول عن رئيس الكتاب أو الكاتب الأول وفى الفصل الثانى عن كاتب الضبط وفى الثالث عن معاون كاتب الضبط وفى الرابع عن مقيد الأوراق ثم تحدث فى الفصل الخامس عن المبيض وفى السادس عن المسجل وفى السابع عن كاتب السجل وفى الثامن عن مأمور الاضبارات ٠

ورغم أن كل واحد من هؤلاء يعتبر عونا وظهيرا للقضاء فيما نيط به من أعمال الا أن نظام القضاء نص صراحة على أن كاتب الضبط من أعوان القضاء مع ان عبارته لا تنفى أن يكون بقية الكتاب من أعوان القضاء بل أن هذه العبارة تشير الى وجود أعوان آخرين للقضاء (١) ٠

ومع هذا فسنخص كاتب الضبط بالحديث جريا وراء نظام القضاء ولأنه الكاتب الوحيد الذى يظهر على منصة القضاء بين يدى القاضى ٠

واجبات كاتب الضبط :

ينهض كاتب الضبط بواجبات متعددة منها واجبات أثناء جلسة القضاء وواجبات خارج جلسة القضاء ٠

(أ) واجبات كاتب الضبط أثناء الجلسة :

يجب عليه أن يضبط جميع الدعاوى والمرفعات والاقرارات والانهاءات وما ماثلها مما ينظر أمام القاضي من ابتداء المعاملة حتى انتهائها وجميع ما يترتب على ذلك من تنظيم صك(٢) وغير ذلك (المادة ١٠٨) ٠

ومن واجباته تلاوة دعوى المدعى على المدعى عليه

---

(١) انظر المادة (٩٧) من نظام القضاء السابق ذكرها بالمتن ٠
(٢) المراد به الحكم ٠

بحضور الحاكم والطرفين وتسجيل جواب المدعى عليه وتلاوة كل ما تدعو الحاجة اليه من طلب بينه أو شهادة شهود أو حكم وكل ما هو من متعلقات المرافعة وتسجيله (المادة ١١١) ٠

ويجب عليه أن يأخذ توقيع المترافعين والشهود وكل من تصدر منه افادات سجلت بالضبط وكذلك أخذ توقيع القاضي على ذلك في الضبط واذا كان من يراد أخذ توقيعه أميا فيؤخذ ختمه في محل توقيعه وان لم يكن له ختم فيوضع ابهامه بدلا من الختم ويشهد على ذلك شاهدان (المادة ١١٢) ٠

وعليه أخذ التوقيع بالصفة المذكورة فى المادة (١١٢) على كل خرجه وهامش ممن ينسب اليه ذلك مع توقيع القاضى على ذلك (المادة ١١٣) ٠

ويجب على كاتب الضبط أن يتسلم المستندات التى يقضي سير المرافعة الاستناد عليها والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير واذا لاحظ ذلك عرضه على الحاكم الشرعى وأخذ خلاصتها أو أدرجها عينا حسبما تقتضيه المرافعة بعد أمر القاضي بذلك (المادة ١١٧) ٠

ولا يجوز لكاتب الضبط أن يلقن أحد الخصوم أو يعبر عنه فيما لا تفيده عبارته أو أن يغير أقواله واذا دعت الحاجة الى معرفة شيء من الشهود أو الخصوم أو غيرهم يكون ذلك كتابيا فى الضبط تحت توقيع القاضي (المادة ١١٤) ٠

كما لا يجوز له أن يأخذ افادة المترافعين أو الشهود بالضبط عند غياب القاضي (١) (المادة ١١٥) ٠

(ب) واجبات كاتب الضبط خارج الجلسة :

يجب عليه حفظ أوراق المعاملات التى تحال اليه وترتيبها والعناية بها والاجابة عما تلزم الاجابة عليه (المادة ١٠٩) ٠

ويجب عليه تسجيل الدعاوى والانهاءات وما شاكلها فى الضبط بخط واضح ولا يجوز له أن يمسح أو يكشط فيها فيما يضبطه ولا أن يحرر شيئا بين الأسطر واذا دعت الضرورة الى شيء من ذلك فيشطب عليها بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه وأخذ توقيع من كانت الافادة منسوبة اليه على ذلك (المادة ١١٠) ٠

ويجب عليه « الشرح على الصكوك التى أصبح مفعولها ملغيا لصدور صك من المحكمة مكتسب للقطعية أو غير قابل للتمييز بما تضمنته المعاملة الأخيرة بعد أمر الحاكم له بذلك وأخذ توقيعه على الشرح وأمره باحالته للشرح على هامش سجل الصكوك الملغاة بذلك » (المادة ١١٨) ٠

ويجب على كاتب الضبط أن يبادر باخبار مقيد الأوراق بكل دعوى تضبط لديه فى يومها وتقديم كل المعلومات عنها حسبما يقتضيه دفتر الدعاوى الحقوقية والجنائية (المادة ١١٩) ٠

ويجب عليه تحرير الكشوف الشهرية من دفتر الدعاوى الحقوقية والجنائية (المادة ١٢٢) ٠

---

(١) وانظر تعميم معالى وزير العدل رقم ١٢/١٢٥ ت فى ١٣٩٤/٧/١٠ هـ بشأن منع انفراد كاتب الضبط بضبط القضايا دون اشراف القاضى ٠

وعليه أن يعمل فهرست للضبوط وأن يسجل كل قضية فى الفهرست أولا فأول وان تأخر عن ذلك يجازى (المادة ١٢٤) ٠

واذا كان فى المحكمة قاضيان أو أكثر فعلى كاتب الضبط نسخ صور الأوامر المبلغة الى المحكمة لتبقى لدى القاضي كمجموعة من الأوامر لديه للرجوع اليها (المادة ١٢٣) ٠

وعلى كاتب الضبط الذهاب مع القاضي لضبط الخصومات من تحليف مخدرة أو سماع شهادة على عين المشهود به واجراء معاملة استحكام أو غير ذلك (المادة ١٢٠) ٠

ويجب عليه « تحرير أوراق جلب الخصوم وتقديمها لرئيس الكتاب لختمها بخاتم قلم كتاب المحكمة وايداعها الى المحضر المختص بذلك وعند عودتها يقوم بحفظها لديه وهو المسئول عنها (المادة ١٢١) ٠

ويجب على كاتب الضبط أن يقوم بكل ما يعهد به اليه رئيس الكتاب (المادة ١٢٥)٠

وأخيرا يجب عليه أن يوقع على ضبوط القضايا التى يتولى ضبطها (١) ٠

شروط تعيين كاتب الضبط :

كاتب الضبط كسائر كتاب المحكمة موظف عام يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة

---

(١) انظر تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ٣/٢١٩/ت فى ١٣٩١/١٢/٢ هـ بشأن ضرورة توقيع كاتب الضبط على ضبوط القضايا التى يتولى ضبطها ٠

عامـــة وهى الشروط المنصوص عليها فى نظام الخدمـــة المدنيـــة (١) ٠

وفضلا عن ذلك يجب أن ينجـح فى امتحـان تحـدد اجراءاته وشروطه بقـرار من وزير العـدل ويكون التعيين على سـبيل التجربة لمـــدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد عـن ســـنتين (٢)

وعلى هذا فـلا يعتبر كاتب الضـبط ـ وبقيـة كتاب المحكمة من رجال السلك القضائى ولا يتمتعون بضـمانات القضاة ولا يسرى عليهم نظام القضـاء وانمـا تسرى عليهم الاحكام العامة لموظفى الدولة فيمـا لا يتعارض مع أحكام الانظمة الخاصة بالقضاء ٠

ويعمل كاتب الضبط كسائر كتاب المحكمة تحت رقابة رئيسهم الادارى ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة (٣)

---

(١) وهى أن يكون « أ/سعودى الجنسية ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودى بصفة مؤقتة فى الوظائف التى تتطلب كفاءات غير متوفرة فى السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية (ب) مكملا سبعة عشر عاما من العمر (ج) لائقا صحيا للخدمة (د) حسن السيرة والاخلاق (هـ) حائزا المؤهلات المطلوبة للوظيفة ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الاعفاء من هذا الشرط (و) غير محكوم عليه بحد شرعى أو بالسجن فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضى على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل(ز)غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل » انظر المادة(٤) من نظام الخدمة المدنية الصـادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم ٤٩ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ ٠

(٢) المـادة (٩٩) من نظام القضاء وكان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٦ ، ١٣٩٤/٩/١٧ هـ يتضمن نوعا من التيسير والتبسيط فى تعيين موظفى المحاكم دون اتخاذ الخطوات المعتادة من اعلان ومسابقات من قبل ديوان الموظفين (انظر تعميم معالى وزير العدل رقم ١٣/٥/ت فى ١٣٩٥/١/٢١ هـ) ٠

(٣) المـادة (١٠٠) من نظام القضاء ٠ ٠

المبحث الثانى

المحضرون (١)

المحضر عوين من أعوان القضاء وفقا لنص المادة (٩٧) من نظام القضاء وهو يقوم بأعمال تسهم فى ايصال الحقوق الى أصحابها ٠

واجبات المحضر :

ينهض المحضر بواجبات متعددة أهمها :

« جلب الخصوم واحضار كل من ترغب المحكمة فى احضاره » المادة ١٧١ كما يقوم المحضر بابلاغ أوراق الجلوب (٢) الى الاخصام وأخذ توقيعهم على تبليغهم ذلك واعادة الجلب الى المحكمة موقعا من المجلوب ٠ واذا أفاد المحضر بأنه لم يعثر على الشخص المراد جلبه فلابد للمحكمة من التحقق عن افادته هذه وتعتبر الشخص المجلوب لم يصله التبليغ ولا يسوغ للمحضر ترك ورقة الجلب عند أحد لا يبلغ الجلب للمجلوب (المادة ١٧٢) ٠

ومن واجبات المحضر أن يذهب فى الخصومات صحبة الحاكم أو الكاتب عند الحاجة مستصحبا دفتر الضبط وأوراق المعاملة وكل ما يلزم فى الخصوص ويقوم بنقل ذلك وحفظه حتى يرجع الى المحكمة (المادة ١٧٣) ٠

وعلى المحضر أن يحافظ على النظام عند مراجعات

---

(١) المواد المذكورة فى هذا المبحث من مواد نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى المتوج بالتصديق العالى رقم ١٠٩ فى ١٣٧٢/١/٢٤ هـ ما لم يذكر غير ذلك ٠

(٢) المراد بها أوراق الاحضار ٠

أرباب المصالح وادخالهم على القضاة عند الحاجة والطلب (المادة ١٧٥) ٠

ومن واجباته القيام بمـا يلـزم من حجز التركات وما ماثلها وعقد بيعها والذهاب بصحبة المأمور المختص لذلك واجابة طلب المأمور فيما يأمره به مما هو عائد لحجز التركة أو بيعها عند ما تدعو الحاجة لذلك (المادة ١٧٦) ٠

رئيس المحضرين :

هو مرجع المحضرين بالمحكمة ويجب عليهم اطاعـة أوامره فيما يتعلق بالأعمال الرسمية ٠

ومن واجبـات رئيس المحضرين « تلقى الجـواب من رئيس الكتـاب أو الموظف المخصص لذلك وتلقى الأوراق الصـادرة الى خـارج المحكمـة وتوزيعهـا على المحضرين توزيعـا عـادلا ليقومـوا بجلب الأخصـام وايـداع الأوراق » المادة (١٦٩) ٠

كما يجب عليه أن يكون قريبا من غرفة القاضي لادخال أربـاب المصـالح بطلب القاضي والمحافظـة على نظـام المراجعين ٠

شروط تعيين المحضر :

المحضر موظف عـام بالمحكمـة ومن ثم فيجب أن يكون مسـتوفيا للشروط ـ المذكـورة فى المـادة (٤) من نظـام الخدمة المدنية ٠

وفضلا عن ذلك فيشترط أن ينجح فى امتحان تحـدد اجراءاته وشروطه بقـرار من وزير العـدل ويكون تعيينه

على سبيل التجربة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين (١) .

ولا يعتبر المحضر من أعضاء السلك القضائى ولا يتمتع بشيء من ضمانات القضاة ولا يسرى عليه نظام القضاء ولكن تسرى عليه الأحكام العامة لموظفى الدولة فيما لا يتعارض مع الأنظمة القضائية .

ويعمل المحضر تحت رقابة رئيسه الادارى ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة (٢) .

المبحث الثالث

المترجمون

المترجم أو الترجمان هو المعبر عن غيره بلغة غير لغة المتكلم وقد اعتبرته المادة (٩٧) من نظام القضاء من أعوان القضاء .

وقد نص نظام القضاء على أن اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم ومع هذا فيجوز للمحكمة ان تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق المترجم (٣) .

ومن ثم فألامر يتطلب أن يعين فى كل محكمة عدد كاف من المترجمين ليكونوا أعوانا للقضاء فى التعبير عن أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية لاسيما فى مكة والمدينة حيث يكثر المتحدثون بلغات أجنبية

---

(١) المادة (٩٩) من نظام القضاء .
(٢) (المادة ١٠٠) من نظام القضاء .
(٣) المادة (٣٦) من نظام القضاء

من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام .

ويشترط فيمن يعين مترجما توافر الشروط التى نصت عليها المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية (١) وفوق ذلك يشترط أن يجتاز امتحانا تحدد اجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل ويكون تعيين المترجم على سبيل التجربة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين (٢) .

والمترجم لا يعتبر من رجال السلك القضائى مهما كانت مؤهلاته ولا يتمتع بما يتمتع به القضاة من ضمانات ولا يسرى عليه نظامهم ولكن تسرى عليه الاحكام العامة لموظفى الدولة فيما لا يتعارض مع الأنظمة القضائية .

ويعمل المترجم فى المحكمة تحت رقابة رئيسه الادارى ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة .

المبحث الرابع

الخبراء

يختص القاضي بتطبيق أحكام الشرع على المنازعات التى تعرض عليه وفى أدائه لعمله هذا يحتاج لرأى بعض الأشخاص وجهدهم من ذوى الخبرة فى الفنون المتعددة كمقدرى الشجاج والمحاسبين والمهندسين وغيرهم وهؤلاء الأشخاص يعرفون بالخبراء وهم يؤدون - أعمالا تضيء الطريق للقاضي ليرى وجه الحق .

وقد نصت المادة (٩٧) من نظام القضاء على أن

---

(١) سبق ذكرها فى هامش مبحث كاتب الضبط . ص ٧٤ .
(٢) المادة (٩٩) من نظام القضاء .

الخبراء من أعوان القضاء ثم نصت المادة (٩٨) منه على أن « ينظم نظام المرافعات الخبرة أمام القضاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم » .

وأعمال الخبرة أمام المحاكم منظمة بمقتضى مجموعة من التعليمات الصادرة من وزارة العدل وقد انشئت في أغلب المحاكم هيئات من الخبراء سميت بهيئات النظر ومن اختصاص أعضاء هيئات النظر ما يلى :

١ - النظر فى النوافذ والفتحات التى تنشأ فيها المرافعات الشرعية ووضع الميزاب ومجارى السيول فى السطوح والأبواب المفتوحة فى الطرقات والبالوعات التى تحفر فى الأسواق وما يحدث من المرافق داخل البيوت ويدعى بمضرة أحداثه كالحمامات ومجارى المياه وما شابه ذلك .

٢ - تطبيق الحجج على العقارات المتنازع عليها ومجارى السيول فى الأسواق والنخيل والبساتين وتقدير قيمة المثل للعقارات ووسائل النقل والحيوانات وعروض التجارة وما يخشي خرابه من المساكن عند الخصومات وتقدير أجرة المثل للعقارات ووسائل النقل والمنشآت من العمران واجرة العمال ونفقة الزوجات والقاصرين ومن تلزم نفقته وما شابه ذلك .

٣ - اجراء المحاسبات بين الخصوم واردا ومنصرفا ومحاسبة نظار الأوقاف وأوصياء القصر والوقوف على حقيقة عمل الناظر والوصي فى الوارد والمنصرف وتصفية الحسابات بين الفرماء والمفلسين وما يتبع ذلك من اعداد البيانات بأعمال التصفية على أن يشترك مع الهيئة محاسب ومهندس فى الحالات التى تستدعى اشتراكهما أو أحدهما .

٤ ـ النظر فيما يحال الى الهيئة من المحكمة مما لم يرد ذكــره (١) ٠

ويتم تكليف أعضاء ورئيس الهيئات بترشيح من قبل وزارة العدل ـ يبنى على أساس الثقة والأمانة والخبرة التامة ويتم التكليف بموجب قرار يشتمل على المكأفاة وجهــة العمل على أن يستغنى عن خدمات رئيس وأعضاء الهيئات عند بلوغ الواحد منهم الخامسة والستين من العمر ٠

وترتبط هيئات النظر بوزارة العدل وهى المسئولة عن تكليفهم وصرف رواتبهم والاشراف عليهم ٠

ويرتبط رئيس وأعضاء الهيئة والموظفــون الاداريون برئيس وقضاة المحاكم وللهيئــة ســجلاتها وأختــامها الرسمية(٢) ٠

المبحث الخـامس

مأمورو بيوت المـال (٣)

بيوت المـال هى دوائر مختصـة بقيد الوفيات مـن الأهــالى والمجـاورين والحجـاج واعطاء الرخص بدفنهم وضبط تركاتهم وتقسيمها وتسـليمها وفقا للوجـه الشرعى وحفظ أموال الغائبين الذين لا وكيل لهم والقصر الذين لا وصى لهم وغير ذلك (٤) ٠

---

(١) انظر تعميم معالى وزير العــدل برقــم ٤/١٠٢/ت فى ١٣٩٢/٦/٨ هـ بشأن تحديد اختصاص هيئات النظر ٠
(٢) التعميم السابق ٠
(٣) المواد المذكورة فى هذا المبحث من مواد نظام تركيــز مسئوليات القضــاء الشرعى المتوج بالتصديق العالى رقــم ١٠٩ فى ١٣٧٢/١/٢٤ هـ ما لم يذكر غير ذلك ٠
(٤) المــادة ١/٢٠٦

ومأمور بيت المـــال هو المرجع فى جميع الاختصاصات السابقة (١) وهو مرتبط من الناحية القضـائية والادارية بالمحكمة فى الجهة التى هو فيها وأما من جهة الأموال التى تحصل عن طريقه فمرجعه وزارة المـالية حسب التعليمات المختصة بهذا الشـأن (٢) ٠

و « البلدان التى لا يوجد فيها مأمور بيت المـال فى الملحقات يكلف رئيس الكتاب أو الكاتب الأول فى محكمة تلك البلدان بالقيام بواجبات مأمـــور بيت المـال تحت اشراف القاضى وضمن الصلاحية والاختصاص اللذين عينهما النظام » (المـادة ٢٥٤) ٠

وقد نصت المـادة (٩٧) من نظام القضـــاء على أن مأمورى بيوت المـال من أعوان القضـاء ٠

ولا شك أن مأمورى بيوت المـال يؤدون أعمالا تساعد القاضى فى أدائه لعمله فيما يتعلق بضبط التركات وحفظ أموال الغائبين والقصر ومن لا وراث لهم ٠

ومأمور بيت المـال موظف عام وليس من أعضـــاء السلك القضائى ومن ثم فتسرى عليه الأحكام العامة لموظفى الـدولة ٠

---

(١) المـادة (٢٠٧)

(٢) المـادة (٢١٧) وانظر مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ٦١٦

المبحث الســادس

الوكلاء (المحامون) (١)

تحدثت المـادة (٩٧) من نظام القضاء عن أعوان القضاء ولم تورد هذه المـادة الوكلاء بالخصومات ضمن أعـــوان القضاء وأن كان نصها لا يمنـــع من اعتبارهم من أعوان القضـــاء (٢) .

والحق أن الوكيل بالخصومة اذا صدقت نيته وقصد بعمله اجلاء وجه الحق فقط يكون من أعـوان القضـــاء والخصـــوم ذلك ان الوكيـــل بالخصـــومة بخبرته العملية بالخصومات يبدى المشهورة المخلصة لموكله ويظهر له وجه الحق قبل ولوج قحم الخصومة ومن جهة ثانية فهو يعرض الأمور أمام القاضى عرضا منظما مع بيان الأسانيد الشرعية التى يستند اليها موكله فى داعوه مما يســاعد القاضى على سرعة الفصل فى الدعوى .

والاستعانة بالوكلاء فى نظام القضاء السعودى اختيارية ومن ثم لا يلزم خصـــم بالتوكيـــل فى أى نوع من أنواع الخصـــومات .

وقد تحدث تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية عن الوكلاء بالخصومة تحت عنوان « الوكالات » ونظمها فى

---

(١) المواد المذكورة فى هذا المبحث من مواد تنظيم الأعمـــال الادارية فى الدوائر الشرعية المتوج بالتصـــديق العالى رقم ١٠٩ فى ١٣٧٢/١/٢٤ هـ ما لم يذكر غير ذلك .

(٢) لأن المـــادة (٩٨) نصت على أن « يعتبر من اعوان القضاء كتاب الضبط والمحضرون والمترجمون والخبراء ومامورو بيـــوت المـــال » وواضح ان هذه العبارة لم تورد اعوان القضاء على وجه الحصر وانمـــا قالت « يعتبر من أعوان القضاء ... » ولذلك لا مانع يمنع من اعتبار الوكلاء بالخصومات من اعوان القضاء .

المواد من ٥٩ - ٦٦ واعطى « لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد » المادة (٥٩) ولكنه قصر حق الوكيل فى قبول الوكالات على ثلاثة أشخاص فيجوز للوكيل أن يباشر أعمال الوكالة عن ثلاثة أشخاص فقط وله حق الاستمرار فى تمثيلهم أمام القضاء مهما تعددت قضاياهم (١) ٠

وجعل التنظيم الوكالة مهنة حرة ومن ثم منع الموظفين من الوكالة عن غيرهم الا اذا كان قريبا من النسب (٢) ٠

ومباشرة الوكالة بالخصومات كعمل دائم يتطلب الحصول على أجازة بذلك من قبل هيئة علمية يجرى اختيارها عن طريق القاضى فى بلد طالب الاجازة (٣) ٠

و « لا تعطى اجازة التوكيل الا لمن توفرت فيه الشروط الآتية :

(أ) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ٠

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك ٠

(ج) أن يكون من رعايا حكومة جلالة الملك ٠

(د) أن يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد السعودى أو القسم العالى من مدارس الفلاح أو على شهادات تعادل أحدى هاتين الشهادتين بقرار من مديرية المعارف ٠

(هـ) الأشخاص الذين مارسوا القضاء أو تحصلوا على

---

(١) المادة (٦٠) ٠
(٢) المادة (٦١) ٠
(٣) المادة (٦٢) ٠

شهادة التدريس أو شهد لهم قاضى البلد أو عالم معتبـــر بأهليتهم للوكالة » (المـــادة ٦٣) .

و « الأشخاص المجردون من الشهادات المنوه عنهم فى المـــادة (٦٣) يجرى اثبات كفاءتهم عن طريق الاختبار فى المسائل القضـائية بواسـطة الهيئـة العلميـة المذكورة » المـــادة (٦٤) .

وللوكيل بالخصومة ماللموكله من حقوق فى المرافعـة فله أن يطلب من فضيلة القاضى امهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سئل عنه ولكن لا يجوز له أن يستعمل هذا الحق فى اطالة أمد الخصومة ومن ثم فاذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فللمحكمة حق طلب الموكل بالذات لاتمام المرافعة (١) .

والوكيل بالخصومة لا يعتبر من رجال السلك القضائى ولا من العاملين بالمحكمة وانما هو وكيل عن أحد المتقاضين ومن ثم فتخضع العلاقة بينه وبين موكله لعقد الوكالة (٢).

---

(١) المـــادة (٦٦) .

(٢) انظر فى هذا الموضوع مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن عبد العزيز ص ٦٧٣ .

الباب الثالث

جهات القضاء

تمهيد :

القضاء وظيفة من وظائف ولى الأمر يقوم به بنفسه أن امكنة ذلك ولكن ولى الأمر مهما أوتى من قوة لا يستطيع أن ينهض بهذا العبء ومن ثم فهو يوكل القيام بهذه الوظيفة الى أشخاص يشكلون مجالس تعرف بالمحاكم أو الهيئات القضائية التى تنشأ لهذا الغرض ثم توزع ولاية القضاء عليها .

ونتحدث فى هذا الباب عن الهيئات التى لها ولاية القضاء فى المملكة العربية السعودية وولاية القضاء حسب وضعها الحالى منصبة أساسا على المحاكم أو القضاء العادى أو القضاء الشرعى وهى جهة القضاء صاحبة الولاية العامة الشاملة . ومع هذا ونتيجة لظروف التطور السريع والهائل الذى عم كل جانب من جوانب المملكة وجدت مؤسسات أخرى لها ولاية قضائية محدودة ومحددة سماها بعضهم « مؤسسات شبه قضائية » (١) وسماها بعضهم « جهات التقاضى الادارية » (٢) كما سماها بعضهم « مؤسسات قضائية مستقلة » (٣) وأيا ما كانت التسمية فهى هيئات أو لجان أو محاكم لها ولاية التصدى لحل منازعات وانتزعت جزءا من ولاية القضاء . ومن ثم نتحدث فى هذا الموضوع ـ جهات القضاء ـ فى ثلاثة فصول الفصل الأول في الجهة صاحبة الولاية العامة وهى المحاكم والفصل الثانى فى الهيئات ذات الولاية القضائية المحددة والثالث فى مشاكل تعدد جهات القضاء .

---

(١) الدكتور سليمان السليم فى التنظيم القضائى ص ٣٥ .

(٢) الدكتور عبد الرحمن القاسم فى مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده ص ٦١٧ .

(٣) الدكتور محمد الزحيلى فى التنظيم القضائى ص ١١٧ .

الفصل الأول

المحـــاكم

تحدث نظام القضاء فى المملكة العربية السعودية عن المحاكم فى الباب الثانى منه وأفرد الفصل الأول للحديث عن ترتيب المحاكم وتشكيلها وافرد الفصل الثانى للحديث عن ولاية المحاكم وجريا وراء النظام نتحدث فى ترتيب المحاكم وتشكيلها فى المبحث الأول ثم عن ولاية المحاكم فى المبحث الثـانى ٠

المبحث الأول

ترتيب المحاكم وتشكيلها (١)

المقصود بالمحاكم هنا المحاكم الشرعية أو المحاكم التابعة لجهة القضاء العام أو القضاء الشرعى وهى المحاكم التى تتبع وزارة العدل على وجه التحديد ٠

وتتكون المحاكم الشرعية من مجلس القضاء الأعـلى ومحكمة التمييز والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية وتختص كل منها بالمسائل التى ترفع اليها طبقا للنظام (المادة ٥١ من نظام القضاء) ٠

أولا ـ مجلس القضاء الأعلى :

نص نظام القضاء الجـديد على أن مجلس القضـاء الأعلى من المحاكم الشرعية وذلك باعتبار ما لهذا المجلس من اختصاص قضائى وبذلك فهو يأتى فى الترتيب بالنسبة للمحاكم فى القمـة ٠

---

(١) المواد المذكورة فى هذا المبحث من مواد نظام القضـاء الجديد الصادر سنة ١٣٩٥ هـ ما لم يذكر غير ذلك ٠

و « يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضوا على الوجه الآتى :

(أ) خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكى ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها أقدمهم فى السلك القضائى ·

(ب) معدلة (١) خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائب ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة فى المدن الآتية :

مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان ويكونون مع الأعضاء المشار اليهم فى الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها (رئيس مجلس القضاء الأعلى) » المادة (٦) ·

ولمجلس القضاء الأعلى صلاحيات هامة ومتعددة فهو يشرف على المحاكم فى الحدود التى بينها النظام (٢) ·

كما « يتولى مجلس القضاء الأعلى بالاضافة الى الاختصاصات المبينة فى هذا النظام ما يلى :

١ ـ النظر فى المسائل الشرعية التى يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادىء عامة شرعية فيها ·

٢ ـ النظر فى المسائل التى يرى ولى الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس ·

٣ ـ ابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل ·

---

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٧٦ بتاريخ ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ

(٢) المادة (٧) ·

٤ – مراجعة الاحكام الصــادرة بالقتل أو القطع أو الرجم » المادة (٨) .

وعلى ذلك فمجلس القضاء الأعلى له اختصاصــات متنوعة .

١ – اختصاص ادارى فله الاشراف على المحاكـم فى الحدود التى بينها النظام .

٢ – اختصاص استشارى : فله النظر فى المسائل التى يرى ولى الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس ، ولـه النظر فى المسائل الشرعية التى يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادىء شرعية فيها وله ابداء الرأى فى المســائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .

٣ – اختصاص قضائى : فهو يراجع الأحكام الصـــادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

هذا – ونصت المـادة (٩) معدلة (١) على أن « ينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضـاء المتفرغين برئاسة أقدمهم فى السلك القضائى وذلك للنظر فى المسائل والأحكام المنصوص عليها فى الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المـادة (٨) الا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة ، وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها الا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميـع الأعضاء وفى حالة غياب أحدهم يحل من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين .

---

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م / ٧٦ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤ هـ

أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحا الا بحضور جميع الأعضاء وفى حالة غياب أحـــدهم أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أوله فيها مصلحة مباشرة يحل محله مـن يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز وتصــدر قرارات المجلس فى حالتى انعقاده بهيئتيه بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة » .

ثانيا - محكمة التمييــز :

وهى محكمة واحدة بها دائرة لنظر القضايا الجزائية وأخرى لنظر قضايا الأحوال الشخصية وثالثة لنظر القضايا الأخرى ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه (١) .

ومحكمة التمييز مقرها مدينة الرياض ولكن يجــوز بقرار من الهيئة العامة للمحكمة أن تعقد بعض دوائـــر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها فى مدينة أخرى أو أن تنشأ فروع لها فى مدن أخرى اذا اقتضت المصلحة ذلك (٢) .

وقد حدد خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٣٦ فى ١٣٨٦/١٠/٢٩ هـ اختصاص « هيئات التمييز » التى سـماها نظام القضاء الجديد « محكمة التمييز » حيث قال فى المـادة الثانية « تختص هيئات التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة من قضايا المحاكم الشرعية وفق هذه التعليمات » (٣) والنظام الجديد لم يغير شيئا بالنسبة للاختصاص فيظل الأمر على ما هو عليه وفقا لخطاب رئيس مجلس الوزراء .

---

(١) مادة (٢/١٠)

(٢) مادة (١٢) .

(٣) انظر مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٦٤٧ .

وتؤلف محكمـة التمييـز من رئيس وعـدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة (١) .

و « يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضـاء الأعـلى » المـادة (١١) .

و « تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسـة قضاة » المـادة (١٣) .

وهذا يعنى أن النظام قد أخذ بتعدد القضاة بالنسـبة لمحكمة التمييـز .

وقد نص النظام على أن « تتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضاتها العاملين فيها » (٢) وتجتمـع الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فى ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة وتحديد اختصاصها ونظر المسائل التى ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئـة العـامة (٣) .

وتنعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة أو أقـدم نوابه فى حالة غيابه أو شغور وظيفته ويكون انعقادها بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقا لحاجة العمل أو بناء على طلب يقدم من ثلاثة من قضاة المحكمة على الأقل (٤).

---

(١) المادة (١/١٠) .
(٢) المادة (١٥) .
(٣) انظر المادة (١٦) .
(٤) المادة (١٧) .

ولا يكون انعقاد الهيئة صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة فاذا لم يحضر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا اذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة (١) .

وتصدر قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس (٢) ويستثنى من ذلك القرارات التى تصدرها الهيئة بالاذن بالعدول عن اجتهاد سابق أخذ به فتصدر بأغلبية لا تقل عن ثلثى الأعضاء وقد نصت المادة (١٤) على هذا الحكم بقولها « اذا رأت احدى دوائر المحكمة فى شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هى أو دائرة أخرى فى أحكام سابقة أحالت القضية الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثى أعضائها بالأذن بالعدول فاذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية الى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨) » .

وقرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز تعتبر نهائية بموافقة وزير العدل عليها فاذا لم يوافق الوزير على قرار من قرارات الهيئة أعاده اليها لتتداول فيه مرة أخرى فاذا لم تسفر المداولة عن الوصول الى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعتبر قراره نهائيا (٣) .

---

(١) المادة (١٨) .
(٢) المادة (١٩) وانظر التنظيم القضائى للدكتور محمد الزحيلى ص ١٥٧ .
(٣) المادة (٢٠) .

وتسجل محاضر الجلسات للهيئة العامة فى سجل يعد لذلك ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر (١) .

ثالثا ـ المحاكم العامة :

اتى نظام القضاء الجديد بهذا الاسم « المحاكم العامة » بدلا عن الاسم السابق « المحاكم الشرعية » وقد كانت هذه المحاكم تسمى بهذا الاسم وفقا لنظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى (٢) وكانت المحاكم تتكون بمقتضاه من المحاكم المستعجلة والمحاكم الشرعية وهيئة الدقيقات الشرعية ولما جاء النظام الجديد أطلق اسم المحاكم العامة على المحاكم الشرعية .

ونص النظام على أن « تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى » المادة (٢٢) .

وتصدر الأحكام فى هذه المحاكم من قاض فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التى يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة (٣) .

ولا شك أن النظام جاء موفقا فى مسلكه هذا اذ جعل الاحكام التى تصدر فى القضايا الخطيرة كالقتل والرجم وما اليه تصدر من ثلاثة قضاة حتى يحظى مثل هذه القضايا

---

(١) المادة (٢١) .

(٢) والأنظمة السالفة عليه بدءا بالمرسوم الملكى الصادر فى ٤ صفر سنة ١٣٤٦ هـ انظر التنظيم القضائى للدكتور سليمان السليم ص ١٠ ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٦٠٥ .

(٣) المادة (٢٣) .

الهامة بالتعمق فى البحث وتبادل وجهات النظر بين القضاة بينما جعل الأحكام فى القضايا البسيطة تصدر من قاض فرد حتى تتحقق سرعة الفصل فى القضايا وحتى يعتمد القاضى على نفسه .

ولا يجوز للمحاكم العامة أن تعقد جلساتها فى غير مقرها الا فى القضايا التى يقتضى النظر فيها الوقوف على محل النزاع .

ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة جلساتها فى غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل (١) .

وتأتى المحاكم العامة فى الترتيب بالنسبة للمحاكم فوق المحاكم الجزئية وتحت محكمة التمييز .

رابعا ـ المحاكم الجزئية :

أحل النظام الجديد هذا الاسم « المحاكم الجزئية » محل الاسم السابق لهذه المحاكم « المحاكم المستعجلة » وقد كان هذا الاسم يطلق على هذه المحاكم منذ زمن بعيد كما سبق أن أشرنا بالنسبة للمحاكم العامة .

و « تتألف المحاكم الجزئية من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى » المادة (٢٤)

ونصت المادة (٢٥) على أن « تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض فرد » وعلى هذا فقد أخذ النظام

---

(١) انظر المادة (٢٧) .

بالقاضى الفرد فى هذه المحاكم نظرا لسهولة القضايا التى تنظرها وضآلة قيمتها وحسنا فعل فهذا المسلك يحقق السرعة المرجوة لمثل هذه القضايا ضئيلة القيمة كما يحقق سهولة التقاضى ويشعر القاضى بمسئوليته ٠

ولا يجوز للمحاكم الجزئية أن تعقد جلساتها فى غير مقرها الا فى القضايا التى يقتضى النظر فيها الوقوف على محل النزاع ٠

ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم الجزئية جلساتها فى غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل (١) ٠

المبحث الثانى

ولاية المحاكم

القضاء فى المملكة العربية السعودية بحسب وضعه الحاضر تنهض به جهة القضاء العادى أو العام ويعبر عنها بجهة القضاء الشرعى أو بالمحاكم دون وصف (٢) ٠

غير أنه الى جانب هذه الجهة الأصلية الأصيلة وجدت جهات أخرى فى الفترة الحديثة من حياة المملكة العربية السعودية تؤدى الغاية نفسها التى أنشئت من أجلها المحاكم ولكنها لم تصل بعد الى المكانة التى تحتلها المحاكم من حيث العراقة والثبات (٣) ٠

والأصل في توزيع العمل بين جهة القضاء العام وهذه

---

(١) انظر المادة (٢٧) ٠

(٢) أطلق نظام القضاء الجديد عليها لفظ المحاكم ٠

(٣) الدكتور سليمان السليم فى التنظيم القضائى ص ٣٥ ٠

الجهات أن ولاية القضاء مسنده أساسا الى جهة القضاء العام - المحاكم - أما الجهات الأخرى فهى جهات طارئة وجدت حديثا واسندت اليها منازعات معينة بمقتضى مراسيم ملكية وأنظمة معينة ٠

ولهذا فالجهات المستحدثة لا تختص الا بمنازعات محددة أوردتها المراسيم الملكية التى أخرجتها من ولاية القضاء العام وأسندتها الى هذه الجهات على وجه الحصر ومن ثم فما لم ينص على خروجه من ولاية المحاكم فهو باق بحسب الأصل فى ولاية هذه المحاكم فهى ولاية عامة وشاملة ٠

ومن هنا يمكن القول أن الجهات القضائية المستحدثة لا تختص بنزاع الا بنص على اختصاصها بخلاف المحاكم فاختصاصها بنزاع ما لا يحتاج الى نص لأن هذا هو الأصل العام ٠

ومع ثبوت هذا الأصل ووضوحه نص نظام القضاء الجديد فى صدر المادة (٢٦) على شمول ولاية المحاكم وعمومها حيث قال « تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما يستثنى بنظام .... » ٠

وحسنا فعل النظام اذ أن هذا النص يغلق باب الخلافات تماما وان كان الأمر من الوضوح بمكان لأن ولاية المحاكم على أى نزاع هى ولاية ثابتة لا يحتاج الأمر معها الى نص ولكن الذى يحتاج الى نص هو نفى ولاية المحاكم على نزاع ما ٠

وعلى هذا فتتحدد ولاية القضاء العام أو المحاكم بطريقة الاخراج أى بحصر الحالات التى تخرج من هذه الولاية وما يتبقى يكون داخلا تحت هذه الولاية ٠

ومع شمول ولاية المحاكم لكافة المنازعات والجرائم الا ما يستثنى فهذا لا يمنع من انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكى بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهذا ما نص عليه عجز المادة (٢٦) من النظام ٠

الفصل الثانى

الجهات القضائية ذات الولاية المحددة

تمهيـــــد :

قلنا أن عبء القضاء فى المملكة العربية السعودية تنهض به أساسا المحاكم والى جانبها استحدثت جهات أخرى تقوم أيضا بفض منازعات جديدة على المجتمع السعودى نشأت نتيجة للتطور السريع والهائل والشامل الذى عم جميع أرجاء المملكة وما يقتضيه هذا التطور من سرعة فى ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل الناجمة عنه وكثيرا ما كانت ترفع هذه المشاكل للملك نفسه لاستصدار أوامره بشأنها ومع كثرتها فكان الملك يفوض الأمر الى بعض الهيئات تتولى هذه المهمة تحت اشرافه .

وبدأت عملية التفويض هذه منذ أيام المغفور له الملك عبد العزيز وكانت نتيجتها ميلاد جهات على شكل هيئات ومجالس ولجان لها ولاية قضائية محددة وتقوم هذه الجهات بمهامها مستندة الى مراسيم ملكية وأنظمة تحدد إختصاصها .

وفيما يلى نتحدث عن أهم هذه الجهات فى مباحث متتالية :

المبحث الأول

ديـوان المظـالم

ديوان المظالم من أهم الجهات التى لها ولاية قضائية محددة فى المملكة العربية السعودية وترجع هذه الأهميةالى السلطات الواسعة التى يتمتع بها الديوان وفضلا عن ذلك

فقد أكتسب الديوان كثيرا من الاســتمرار والثبوت (١) بخلاف الجهات ذات الولاية القضائية المحددة الأخرى .

نشــأة ديوان المظــالم

فتح الملك عبد العزيز بابه لأصحاب المظالم بل ودعاهم لان يأتوه بمظالهم وأصدر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٧ م اعلانا نظـم فيه ما يراعى فى الشكاوى التى تقدم للملك حتى تنتج أثرها

ولكن نظرا لازدياد النشاط فى المملكة وتداخل العلاقات وتشعبها ازدادت المشاكل وتعقدت فتقرر ابقاء الاتصــال بين الحاكم والمحكوم سهلا وتوجيهه خلال قنوات معينــة ولتحقيق هذه الغاية أنشىء ديوان المظالم(٢) .

وكان أول انشائه فى سنة ١٣٧٣ هـ حيث أنشىء عـلى هيئة ادارة عامة تتبع مجلس الوزراء وذلك بناء على نظام شعب مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ رجب ١٣٧٣ هـ الذى تحدث فى الباب الرابع منه عن ديوان المظالـم ونص فى المـادة (١٧) منه على أن « يشــكل بديوان مجلس الوزراء ادارة عامة باسم ديوان المظالم يشرف على هـذه الادارة رئيس يعين بمرسوم ملكى وهو مسئول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له » .

ثم فى ١٣٧٤/٩/١٧ هـ صدر نظام ديوان المظالم ونصت المـادة الأولى منه على أن « يشكل ديوان مستقل باســم ديوان المظالم ويقوم بادارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكى وهو مسئول أمام جلالة المـلك وجلالته المرجع الأعلى له » .

---

(١) الدكتور سليمان السليم فى التنظيم القضائى ص ٣٩ .
(٢) الدكتور سليمان السليم فى المرجع السابق ص ٣٦ .

وهكذا استقل ديوان المظالم عن مجلس الوزراء وأصبح ديوانا مستقلا يتبع جلالة الملك ٠

تنظيم ديوان المظالم

المركز الرئيسى لديوان المظالم بالرياض وله فرع فى مدينة جدة لاستلام التظلمات وارسالها الى المركز الرئيسى بالرياض ويمكن تأسيس فروع أخرى له فى أنحاء المملكة ٠

ويتكون ديوان المظالم من الرئيس ونائبه وعدد من المستشارين الشرعيين والمستشارين القانونيين وعدد من المحققين الشرعيين والقانونيين والماليين والفنيين وغيرهم ٠

وبالديوان قسمان : الأول قسم الرئاسة ويتكون من الرئيس ونائبه والقسم الثانى الشعبة القضائية وتتكون من :

(أ) لجنة تدقيق القضايا وتتألف من نائب رئيس الديوان ومستشار شرعى ومستشار نظامى وأمين سر ٠ وتقوم هذه اللجنة بتدقيق التقارير التى تقدم من محققى الديوان والتى يحيلها اليها رئيس الديوان ٠

(ب) الهيئة الاستشارية وتتألف من المستشار النظامى وتقوم بتقديم المشورة لرئيس الديوان والمحققين فيما يخص النواحى الشرعية والنظامية ٠

(ج) هيئة التحقيق وتتألف من محققين فى الشئون الشرعية والصحية والادارية والهندسية والمالية وكل واحد من هؤلاء يقوم بتحقيق القضايا التى تدخل فى اختصاصه ويقوم بتقديم تقرير عنها لرئيس الديوان (١) ٠

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩ ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٦١٩ ٠

اختصاصات ديوان المظالم :

لديوان المظالم اختصاصات غير قضائية واختصاصات قضائية :

(أ) الاختصاصات غير القضائية / حددت المـادة الثانية من نظام ديوان المظالم(١) هذه الاختصـاصات حيث قالت « يختص هذا الديوان بما يلى : ـ

(أ) تسجيل جميع الشكاوى المقدمة اليه .

(ب) التحقيق فى كل شكوى تقدم أو تحال اليه واعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أســفر عنه التحقيـق فيها والاجراء الذى يقترح الديوان اتخاذه بشأنها والأسباب التى يقوم عليها الاجراء المقترح .

(ج) ارسال هذا التقرير الى الوزير أو الرئيس المختص مع ارسال صورة منه الى ديوان جلالة الملك وصورة أخرى الى ديوان رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من استلامه التقرير أن يبلغ الديوان بتنفيذه الاجراء المقترح أو بمعارضته له وفى هذه الحالة يتعين أبداء أسباب معارضته وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقـريره الى جلالة الملك ليصدر أمره العالى فى الأمر موضوع التقـرير ولا يجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو اتخاذ اجراء غير منصوص عليه فى النظم القائمة الا بأمر جلالة الملك واذا كانت الشكوى موجهة الى وزير أو رئيس فالديوان يرفع الأمر الى جلالة الملك ليصدر أمـرا بما يرى اتخاذه بشأنها » .

وخلاصة هذا الاختصاص هو التحقيق فى الشـــكاوى واقتراح الجـزاء اذا ظهر أن الموظف اخطأ بما يسـتوجب مؤاخذته وهذا اختصاص غير قضائى .

---

(١) الصـادر بالمرسـوم الملكى رقـم ٢/١٣/٩٧٥٩ بتـاريخ ١٣٧٤/٩/١٧ هـ .

ويلاحظ ان الديوان يختص بالشكاوى المقدمة ضد جهات حكومية أو ضد أفراد بحسب وظيفتهم أما اذا كانت الشكوى ضد أفراد بحسب أشخاصهم فلا تدخل فى اختصاص الديوان وأنما هى من اختصاص المحاكم ٠

(ب) الاختصاصات القضائية :

لديوان المظالم ولاية قضائية محددة منحت لهيئات مشكلة داخله بمقتضى أنظمة حددت مدى هذه الولاية من ذلك مثلا ٠

١ ـ الفصل فى جرائم الرشوة حيث نصت المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٥ بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ على أن « يتولى التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لاجراء هذا التحقيق وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقها الى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا ومستشار حقوقى من ديوان المظالم ومستشار حقوقى يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما فى الهيئة ولا يجوز أن يشترك فى هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو أبدى رأيا فى الموضوع وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء » ٠

٢ ـ جرائم التزوير :

صدر نظام مكافحة التزوير سنة١٣٨١هـ ومع أن هذا النظام قد حدد عقوبات التزوير الا أنه كان غامضا من حيث تحديد السلطة التى تقوم بالتحقيق والمحاكمة فى قضايا التزوير ولكنه نص على أن يقوم رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير الداخلية بتطبيق النظام

كل فيما يخصه ولم يحدد سلطة منفردة تقوم على تطبيق النظام ٠

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم٢١٤ بتاريخ ١٣٨٦/٣/١٠هـ بانشاء لجنة قضايا التزوير وتتكون من وزير الداخلية أو من ينيبه رئيسا وعضوين من ديوان المظالم وعضو من وزارة الداخلية ومستشار من رئاسة مجلس الوزراء ٠

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٣٩١/٩/٩ هـ واسند التحقيق فى قضايا التزوير الى هيئة التحقيق المنصوص عليها فى المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة المشكلة من أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ٠

وصدر قرار آخر لمجلس الوزراء برقم ١٢٣٠ بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٣ هـ واسند الحكم فى جرائم التزوير الى هيئة الحكم فى قضايا الرشوة حيث قال « بعد تحقيق قضايا التزوير على الوجه المتقدم تحال الى هيئة الحكم فى قضايا الرشوة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة ويكون لهذه الهيئة بشأن قضايا التزوير ذات الولاية الممنوحة لها فى قضايا الرشوة من حيث أن أحكامها نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء » (١) ٠

٣ - المرجع فى طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية :

يقوم ديوان المظالم بهذه المهمة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٨ هـ حيث نص على أن «السلطة المختصة التى ترفع اليها طلبات تنفيذ الأحكام

---

(١) انظر التطور التشريعى للدكتور محمد عبد الجواد محمد ص ١٦٣ ، ١٦٤ ٠

الأجنبية الصادرة من دول الجامعة العربية المنضمة الى اتفاقية تنفيذ الأحكام هى ديوان المظالم » ٠

٤ ـ نظر الجرائم الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل : صدر نظام مقاطعة اسرائيل بالمرسوم الملكى رقم ٢٨ بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ وأورد عقوبات لمخالفة هذا النظام ٠

ويقوم باجراء التحقيق فى هذه المخالفات والحكم بالعقوبات المنصوص عليها فيه هيئة نصت المادة (١٢) من النظام على تشكيلها من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا ومستشار حقوقى فى ديوان المظالم ومستشار حقوقى من مجلس الوزراء وتعتبر قرارات هذه الهيئة نافذة بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء(١) ٠

وبالاضافة الى ذلك يشارك الديوان كطرف مع بعض الهيئات والمجالس التأديبية التى تنظر فى بعض القضايا الهامة وذلك كتأديب ضباط الامن الداخلى من رتبة لواء أو فريق وكنظر القضايا الخاصة بمحاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم وثروات أولادهم القصر كما ان الديوان هو الجهة التى تستأنف لديها قرارات وزير التجارة الخاصة بسحب رخص المؤسسات التجارية التى تعمل فى المملكة وفقا لنظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية (٢) ٠

---

(١) مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٦٣٣ ٠

(٢) التنظيم القضائى للدكتور سليمان السليم ص ٣٨ ٠

المبحث الثـانى

هيئة محاكمة الوزراء

صدر نظام محاكمة الوزراء بالمرسوم الملكى رقـــم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢ وحدد هذا النظام الجرائم التى يحاكم الوزراء لاقترافها وهى تتدرج من التدخل الشـــخصى فى شئون القضاء وتنتهى بالخيانة العظمى كما حـــدد النظام العقوبات التى يعاقب بها الوزراء وهى تتدرج ما بين الحكم بالسجن ثلاث سنوات الى الحكم بالاعدام فضلا عن العقوبات التبعية التى حددها النظام .

ويسرى نظام محاكمـــة الوزراء على الوزراء أعضـــاء مجلس الوزراء وعلى أى شخص بمرتبة وزير كما يسرى على الفاعل الاصلى والمشترك .

وقد أورد النظام اجراءات التحقيق مع الوزراء ونص على الهيئة المختصة بالمحاكمة واجراءات المحاكمة .

اجراءات التحقيق :

تبدأ اجراءات التحقيق عند قيام دلائل تشير الى علاقة الوزير أو من فى مرتبته باحدى الجرائم المنصوص عليها فى نظام محاكمـــة الوزراء وحينئذ يأمـــر رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة تحقيق من وزيرين أو من فى مرتبتهما وعضو شرعى بمرتبة رئيس محكمة كبرى لاجراء التحقيق وترفع هذه اللجنة تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تشكيلها ثم يحـــدد رئيس مجلس الوزراء جلسة للمجلس خلال خمسة عشر يوما لدراســـة التقـــرير ولا يحضر هذه الجلسة الوزير المتهم .

واذا قرر مجلس الوزراء الاتهام شكلت لجنة المحاكمة

ويبلغ الوزير المتهم بصورة من قـــرار الاحـــالة ولمجلس الوزراء أن يقرر حبس الوزير المتهم احتياطيا حتى انعقاد أول جلسة للمحاكمة ثم لهيئة المحاكمة أن تجدد مدة الحبس اذا اقتضت الضرورة ٠

الهيئة المختصة بالمحاكمة :

تختص باجراء محاكمة الوزراء هيئة مشكلة من ثلاثة وزراء يختارهم مجلس الوزراء بالقرعة وعضوين شرعيين بدرجة رئيس محكمة كبرى على الأقل ولا يكون بينهم من يمت للوزير المتهم بالقرابة ويكون أكبر الوزراء سـنا هو رئيس هيئة المحاكمـــة (المادة ١٥ من نظـام محاكمـــة الوزراء) ٠

ويقوم بواجب الادعاء العام أمام الهيئة من يختـــاره رئيس مجلس الوزراء ٠

اجراءات المحاكمة :

يعلن من يقوم بالادعاء الوزير المتهم بميعاد الجلســة ومكانها وبأسماء شهود الاثبات قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل ٠

واذا حضر الوزير المتهم انعقدت الجلســة والا أجلت لغيابه ويعاد اعلانه وللوزير المتهم حق اختيار محام لحضور المحاكمة معه والدفاع عنه وتتخذ الهيئة قراراتها بالاغلبية الا فى حالة الحكم بالاعدام فلا يتخذ القرار الا بالاجمـاع واذا حدث أن الحكم بالاعدام لم يحصل على أصوات جميع الأعضاء ولكن حصل على الأغلبية فان القضية تحـال الى القضاء ٠

ولا تكون جلسات الهيئة صحيحة الا بحضور جميـــع

أعضائها ويختار مجلس الوزراء عضوا يحل محل من قام عذر لغيابه من الأعضاء ٠

ولا يجوز للهيئة ان تعاقب الوزير المتهم عن فعل لم يرد فى قرار الاتهام ولا يحكم عليه فى غير الجرائم والعقوبات الواردة فى النظام ٠

وأحكام الهيئة نهائية ولكن يجوز للوزير المحكوم عليه أن يستأنف الحكم لدى جلالة الملك وللوزير المحكوم عليه أيضا أن يطعن فى أى اجراء اتخذ أثناء التحقيق أو المحاكمة ويراه مخالفا لما جاء فى نظام محاكمة الوزراء وهنا قد يأمر الملك باعادة المحاكمة ٠

ولجلالة الملك فى جميع الأحوال أن يأمر بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها(١) ٠

المبحث الثالث

لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية

صدر أول نظام للعمل والعمال بالمملكة العربية السعودية بالموافقة العالية بتاريخ ١٣٦٦/١١/٢٥ هـ ونص هذا النظام على التحكيم فى حالة نشوب نزاع بين العامل وصاحب العمل وذلك فى المادة ٣٨ منه حيث جعلت لكل من العامل وصاحب العمل طلب التحكيم فيما قد ينشأ بينهما من نزاع وتقوم بالتحكيم هيئة مؤلفه من عضوين يختار أحدهما الآجر والآخر تعينه الحكومة واذا اختلف العضوان عين وزير العمل حكما للفصل فى النزاع ٠

---

(١) مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده د/عبد الرحمن القاسم ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ ٠

ونص هذا النظام صراحة على اخراج الخلافات العمالية من ولاية القضاء العام ـ المحاكم ـ واسند هـذه المنازعات الى محاكم محلية أو هيئات قضائية تنشأ خصيصا لذلك حيث قال « المحاكم المحلية أو الهيئات القضائية التى تنشأ خصيصا لذلك هى المرجع المختص لحل عمـوم القضـايا المتنازع عليها والتى لا يمكن حلهـا على مقتضى التحكيم المدرج فى المادة(٣٨) » (١) ٠

ثم صدر النظام الجديد للعمل والعمال بالمرسوم الملكى رقم م/٢١ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ونظـم حـل المنازعات العمالية بصورة شاملة ومفصلة وخصص النظـام الفصـل الحادى عشر منه للحديث عن لجان العمل وتسوية الخلافات فحدد درجات هذه اللجـان وبين اختصاصها والاجراءات الواجب اتباعها وأورد بعض قواعد التحكيم ٠

درجات اللجان وتشكيلها :

حددت المادة (١٧٢) من النظام درجات لجان تسـوية الخلافات بدرجتين :

(أ) اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات ٠

(ب) اللجان العليا لتسوية الخلافات ٠

وتشكل اللجان الابتدائية بقرارات من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العمل والشئون الاجتماعية وكل لجنة من هذه اللجان تتكون من ثلاثة أعضاء بشرط أن يكون رئيس اللجنة من حملة الاجازة فى الشريعة وواحد من العضوين من حملة الاجازة فى الشريعة أو الحقوق ٠

---

(١) المادة (٤٠) من نظام العمل والعمال الصادر بالموافقة العالية بتاريخ ١٣٦٦/١١/٢٥ هـ ٠

أما اللجان العليا فتشكل بقرارات من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العمل والشئون الاجتماعية وتتكون كل لجنة من اللجان العليا من خمسة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون وزارة العمل والشئون الاجتماعية والرابع يمثل وزارة التجارة والصناعة والخامس يمثل وزارة البترول والثروة المعدنية ويسمى القرار رئيس اللجنة .

وتؤلف هذه اللجان فى كل من المكاتب الفرعية والرئيسية للعمل .

اختصاصات اللجان :

تختص اللجان الابتدائية بما يلى :

أولا : الفصل نهائيا فيما يأتى :

(أ) خلافات العمال التى لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال .

(ب) الخلافات المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات فصل العمال المرفوعة وفق أحكام نظام العمل والعمال .

(ج) الخلافات المتعلقة بتوقيع الغرامات أو بطلب الاعفاء منها .

ثانيا : الفصل ابتدائيا فيما يأتى :

(أ) خلافات العمال التى تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال .

(ب) خلافات التعويض عن اصابات العمل أيا كانت قيمتها .

(جـ) خلافات الفصل من العمل(١) .

كما تختص اللجان العليا بما يلى :

(أ) الفصل نهائيا وقطعيا فى جميع الخلافات التى ترفع للاستئناف أمامها .

(ب) فرض العقوبات المنصوص عليها فى نظام العمل والعمال بحق المخالفين لأحكامه(٢) .

وقد حرص النظام الجديد على النص على هيمنة اللجان على هذه المنازعات وقصر الولاية عليها دون غيرها حيث قرر أن لكل لجنة من تلك اللجان وحدها دون غيرها حق النظر فى جميع الخلافات المتعلقة بعقود العمل (٣) .

كما نصت المادة (١٨٥) من النظام على انه « لا يجوز لأى لجنة من اللجان المنصوص عليها فى هذا الفصل أن تمتنع عن اصدار قرارها بحجة عدم وجود نص فى هذا النظام يمكن تطبيقه وعليها فى هذه الحالة أن تستعين بمبادىء الشريعة الاسلامية والقواعد المحلية وما استقرت عليه السوابق القضائية ومبادىء الحق والعرف وقواعد العدالة » .

المرافعات وأجراءات التوفيق أمام اللجان :

قررت المادة (١٧٧) من النظام أن يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمرافعات واجراءات التوفيق والمصالحة أمام تلك اللجان بنوعيها .

---

(١) المادة انظر المادة (١٧٤) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢١ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

(٢) المادة (١٧٦) من نظام العمل والعمال المذكور .

(٣) المادة (١٧٩) من نظام العمل والعمال المذكور .

وقد أصدر مجلس الوزراء لائحة بالمرافعات واجراءات المصالحة والتحكيم أمام تلك اللجان بقراره رقم (١) بتاريخ ١٣٩٠/١/٤ هـ ونصت هذه اللائحة على اجـراءات التبليغ والمحاكمـة والاختصـاص والاسـتئناف والمصـالحة والتحكيم (١) .

المبحث الرابع

هيئـة تأديب الموظفـين

صدر نظام تأديب الموظفين المطبق الآن بقـرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٧ هـ واشتمل هـذا النظام على أربعة أقسام الأول فى هيئة التحقيق والثـانى فى هيئة التأديب والثالث فى اصـول التحقيـق والتأديب والرابع فى أحكام عامة .

وبمقتضى هذا النظام فقد شـكلت هيئتان مستقلتان ترتبطان برئيس مجلس الوزراء مباشرة هما (أ) هيئـة للرقابة والتحقيق . (ب) هيئة للتأديب .

أولا : هيئة الرقابة والتحقيق (٢) :

نصت المادة الاولى من نظام تأديب الموظفين(٣) على انشاء هيئة للرقابة والتحقيق يرتبط رئيسها مباشرة برئيس مجلس الوزراء ولا تقل مرتبته عن المرتبـة الخامسة عشرة هى أعلى مرتبة فى كادر الموظفين العام ـ وتضم هذه الهيئة جهازين أحدهما للرقابة والثانى للتحقيق .

---

(١) انظر التنظيم القضائى للدكتور سليمان السليم ص ٤٥ ـ ٤٩ .

(٢) نتحدث عنها حديثا موجزا توطئة للحديث عن هيئة التأديب فهى التى تهمنا بالدرجة الاولى .

(٣) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨هـ

وتختص هيئة الرقابة والتحقيق :

١ - بالرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية ٠

٢ - فحص الشكاوى الخاصة بالمخالفات المالية والادارية التى تحال الى الهيئة من الوزراء المختصين أو أى جهة رسمية ٠

٣ - اجراء التحقيق فى المخالفات المالية والادارية التى تكشفها الرقابة ٠

٤ - متابعة الدعوى التى تحال الى هيئة التأديب وفقا لهذا النظام ٠

وقد نص النظام على ضمانات أثناء التحقيق تكفل حسن سيره وتضمن حق الموظف وعدم الافتئات عليه أو أخذه على غرة ٠

وبعد أن تنتهى اجراءات التحقيق تعرض الأوراق على رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ليقرر الاجراء المناسب ويوصى المحقق بالتصرف النظامى اللازم اتخاذه حيال الموضوع ٠

واذا ظهر من التحقيق وجود جريمة جنائية فان القضية تحال الى الجهة المختصة ٠

واما اذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة فيحق لرئيس هيئة التحقيق بعد التشاور مع الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء(١) ٠

---

(١) المادة ١٣ من نظام تاديب الموظفين ٠

٧

واذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن الأفعال المنسوبة الى الموظف تمثل مخالفة توجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى مجلس التأديب التابع لهيئة التأديب(١) .

هيئة التأديب :

هيئة مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة ويرأسها رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة وهى أعلى مرتبة فى سلم الوظائف طبقا لنظام الموظفين ويعين رئيس الهيئة وتنتهى خدمته بأمر ملكى وله نائب لا تقل مرتبته عن المرتبة الثالثة عشرة ويعين بأمر ملكى بناء على اقتراح رئيس هيئة التأديب .

اختصاص هيئة التأديب :

تختص هيئة التأديب بنظر القضايا التأديبية التى تحال اليها من هيئة التحقيق(٢) وعلى ذلك فلا بد أن تصل القضية الى هيئة التأديب عن طريق هيئة الرقابة والتحقيق بعد استكمال اجراءات التحقيق .

ومع ذلك فقد نصت المادة (٤٩) من النظام على انه « يجوز بأمر جلالة الملك أن يعهد الى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتطبيق الأنظمة الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين » وعلى هذا فيجوز اضافة اختصاصات أخرى لهيئة التأديب لا سيما بالنسبة لتطبيق الجزاءات التى صدرت بها أنظمة أخرى لم تنص على الهيئة المختصة بتطبيقها وبالطبع فان الانظمة المذكورة لها علاقة بموظفى الدولة وان الأمر متروك لتقدير جلالة الملك(٣) .

---

(١) مدى حق ولى الامر فى تنظيم القضاء وتقييده د/عبد الرحمن القاسم ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

(٢) انظر المادة (١٧) من النظام .

(٣) التنظيم القضائى للدكتور سليمان السليم ص ٥٦ .

اجراءات نظر القضايا التأديبية :

تنظر هيئة التأديب القضايا المحالة اليهـا من هيئة المراقبة والتحقيق بواسطة مجلس يشكل بقرار من رئيس الهيئـة ويتكون المجـلس من رئيس وعضـوين وأمين للمجلس ويحضره مندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق(١) لمتابعة الدعوى وليس له صـوت لانه ليس عضـوا فى المجلس ومع هذا فلابد من حضـوره وتغيبه أو تغيب أى من الأعضاء يعطل اجراءات الجلسة ٠

وعند وصول أوراق القضية الى هيئة التأديب يعلن الموظف بقرار الاحالة وبموعدها قبل الجلسـة بعشرة أيام على الأقل(٢) كما تبلغ هيئة الرقابة والتحقيـق بموعـد الجلسة ٠

وقد نص النظام على ضمانات لحماية الموظف أثنـاء المحاكمة ولتحقيق العدالة وضمان حيـاد مجلس التأديب فللموظف المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه وله أن يحضر من يرى من شهود الدفاع عنه وله أن يطلع على المستندات ويدون ما يراه من ملاحظات ولكن ليس له تصوير مستند من مستندات القضية أو نسخه الا بأذن من رئيس المجلس وللموظف المتهم أن يطلب رد أى عضو من أعضاء المجلس، كما أن لمندوب هيئة المراقبة والتحقيق رد أى عضـو من أعضاء المجلس ٠

وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية ولا تصح جلسـاته الا بحضور جميع الأعضاء ٠

وقرارات المجلس نهائية باستثناء قرار الفصل لموظفى

---

(١) انظر المادة (١٨) من النظام ٠
(٢) المادة (١٩) من النظام ٠

المرتبة الحادية عشرة فما فوقها أو ما يعادلها فلا ينفذ الا بعد التصديق عليه من رئيس مجلس الوزراء ويجوز اعادة النظر فى أحكام المجلس وذلك فى حالتين وهما :

(أ) اذا أخطأ القرار فى تطبيق النظام .

(ب) اذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار وكان من شأنها ثبوت براءة المتهم .

ويعرض الطلب بأعادة النظر الذى يستند الى الحالتين السابقتين على لجنة تتكون من رئيس هيئة التأديب ورئيس هيئة المراقبة والتحقيق ورئيس ديوان الموظفين واذا تبينت اللجنة جدية الطلب يعاد النظر فى القرار بعد استئذان رئيس مجلس الوزراء فى ذلك

ومجرد اعادة النظر لا يوقف تنفيذ قرار المجلس السابق اللهم الا اذا قرر المجلس الذى يتولى اعادة النظر ذلك (١).

وقد حصر النظام العقوبات التأديبية التى يمكن أن توقعها السلطة التأديبية وفرق فى هذه العقوبات بين شاغلى المراتب العليا وبين غيرهم

فالعقوبات التى توقع على الذين يشغلون المراتب العاشرة فما دونها هى :

١ - الانذار ٢ - اللوم .

٣ - الحسم من الراتب .

٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

---

(١) المادة (٢٩) من النظام .

٥ ـ الفصـــل ٠

أما العقوبات التى توقع على الذين يشغلون المراتب الحادية عشرة فما فوقها فهى :

١ ـ اللـــوم ٠

٢ ـ الحرمان من علاوة دورية واحدة ٠

٣ ـ الفصـــل ٠

ونص النظام على سقوط الدعوى التأديبية بمضى عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو التأديب وتسرى مدة جديدة مـن تاريخ آخر اجراء وعند تعدد المخالفين فأن انقطاع المـــدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للجميع(١)٠

المبحث الخــامس

القضـــاء التجـــارى

أولا ـ المحكمة التجارية :

صدر النظام التجارى بالأمر السامى رقـم ٣٢ بتــاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ وخصص الباب الثالث من النظام للحديث عن أصول المحاكمات التجارية وأنشـأ النظام محكمة سـماها « المحكمة التجارية » وجعل لها ولاية النظر في المسائل التجارية التى أوردها النظام فى المـادة (٤٤٣) ٠

---

(١) أنظر فى ذلك مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده الدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٦٢١ ، ٦٢٦ ، التنظيم القضائى للدكتور ســليمان الســليم ص ٥٠ ـ ٦٣ ٠

تشـــكيل المحكمــة :

تشكل المحكمة التجارية من رئيس وسبعة أعضاء ثلاثة فخريين وثلاثة دائمين برواتب ويختارون من الأشـخاص الذين لهم خبـــرة بالتجارة والمعـروفين بالدين والشرف والاستقامة والعضو السابع شرعى ٠

ويشترط الا يقل سن الواحد منهم عن ثلاثين سنة (١)٠

و « يجرى تعيين كل من الرئيس والأعضاء المنوه عنهم منقبل صاحب الجلالة ومدة عضـــويتهم ســـنتان ويجوز تعيينهم مرة ثانية » المـادة (٤٤٣) من النظام التجارى ٠

ولاية المحكمة التجـارية :

نصت المـادة (٤٤٣) من النظام التجارى على صلاحيات المحكمة التجارية بقولها « القضايا التى يحال أمر النظـر فيها الى المحكمة التجارية ويجرى بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هى :

(أ) كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم عـــلاقة تجارية من صرافة ودلالين ومقدمى المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة ســواء كانت برية أو بحرية ٠

(ب) القضـايا المنبعثة عن الصرافة وبالأخص صرف النقدية والا قيام والأوراق المـالية وما يتعلق بالحـــوائل العادية والحوائل التجارية المعبـــر عنها ـ بالجيـــرو ـ والسندات التجارية المعبر عنها بالســـفاتج المتداولة بين التجار سواء كانت بين البنوك وفيما بينها وبين ســـائر الأصناف المذكورة أسماؤهم فى الفقرة (أ) ٠

---

(١) انظر المـادة (٤٣٢) من النظام التجارى ٠

(ج) المشاكل التى تحدث بين أربات السفن الشراعية بخصوص التلفيات والاصطدامات والتعديات على الاطلاق وكذا أجور النقل .

(د) القضايا الناشـــئة عن اختـلاف فى التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفائن أو بين هـؤلاء والتجار وكذا الكفالات المـالية المختصة بالأمور التجارية.

(هـ) القضايا التى تقع بين الشركاء المرتبطة شركتهم بالأصول التجارية أو بين الشركات على اختلاف أنواعهـا الجارى تأسيسها وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين وكذا بين سائر التجار والصيارف والدلالين ومقدمى الحيشان.

والأمناء والوكلاء بالعمـولة وكتبتهم وخـدم محلاتهم فيما اذا كان لهم علاقة تجارية » .

ويجوز للمحكمة أن تنظر الى جانب الدعاوى التجارية التى ذكرها النظام الدعاوى التى يصدر بها أمر خاص مـن قبل جلالة الملك (١) .

اجـراءات الدعـــوى :

ولا شك أن النظام التجارى فصل الحديث فى أصـول المحاكمات التجارية حيث تحدث فى الفصل الأول من الباب الثالث عن تشكيل المحكمة القضائى ثم تحدث فى الفصـل الثانى عن صلاحية المحكمة وفى الثالث عن تشكيلها الادارى وفى الرابع عن عريضة الدعوى وفى الخامس عـن أوراق الجلب (٢) وفى السـادس عن كيفية المحاكمـة والسـابع فى الحكم الغيابى والثامن فى الاعتراض على الحكم الغيابى

---

(١) المـادة (٤٤٤) من النظام التجارى .
(٢) المراد بالجلب احضار المطلوب احضاره .

والفصل التاسع فى بيان شروط اعتراض الغير وتحدث فى الفصل العاشر عن تمييز الصكوك (١) التجارية والفصل الحادى عشر فى مصاريف الدعوى والثانى عشر فى التنفيذ والحجز على أموال المدين (٢) .

ثانيا ـ هيئة حسم المنازعات التجارية :

صدر نظام الأوراق التجارية بالمرسوم الملكى رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ وخصص الباب الثالث للحديث عن الشيك ثم أورد فى الفصل الثانى عشر من هذا الباب جزاءات تكفل حماية الشيكات ولكن النظام لم يحدد هيئة تقوم على تطبيق الجزاءات المذكورة فأصدر وزير التجارة قراره رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٣٨٤/١١/٢٦ هـ بتشكيل هيئة لفض المنازعات التجارية سميت هيئة فض المنازعات التجارية .

وفى ١٣٨٥/٣/١٧ هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ بنظام الشركات وصدق عليه بالمرسم رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ ونص هذا النظام على انشاء هيئة تسمى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء من المتخصصين وتختص بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه حيث قال فى المادة (٢٣٢) منه « تنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة تسمى (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) وتتكون من ثلاثة أعضاء من المتخصصين وتختص الهيئة المذكورة بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه .

---

(١) المراد بها الأحكام التجارية .

(٢) انظر مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٦٣٣ وما بعدها .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئة بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة كما يحدد المجلس الاجراءات الخاصة بها وتزود الهيئة بالعدد الكافى من الموظفين الفنيين والاداريين » ٠

وقد استبدلت الهيئتان هيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم منازعات الشركات بهيئة واحدة هى هيئة حسم المنازعات التجارية حسب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ بتاريخ ١٣٨٧/٢/٥ هـ

وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء من المتخصصين فى الشئون التجارية وأحكام هيئة حسم المنازعات التجارية قابلة لاعادة النظر أمام هيئة يرأسها وكيل وزارة التجارة وعضوية عدد من المستشارين القانونين (١) ٠

ثالثا ـ اللجان المركزية لقضايا الغش التجارى :

صدر نظام مكافحة الغش التجارى بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ بتاريخ ١٣٨١/٨/٦ وتوج بالمرسوم الملكى رقم ٤٥ بتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ وحدد عقوبة للخداع والغش والشروع فى الغش ٠

وجعل ولاية توقيع العقوبات التى يقضى بها النظام للجان ثلاثية تشكل بقرار خاص من وزير التجارة ويكون مقرها الدمام والرياض وجدة ويرأس كل لجنة مندوب من وزارة التجارة ٠

وتختص هذه اللجان باستيفاء ما تراه من تحقيقات وباصدار العقوبات التى يقضى بها النظام ولا تصبح قرارت

---

(١) انظر التنظيم القضائى للدكتور سليمان السليم ص ٤٢ ، التطور التشريعى للدكتور محمد عبد الجواد محمد ص ١٢١ ، ١٢٢ ٠

هذه اللجان نهائية الا بعد التصديق عليها من وزير التجارة.

وقرارات اللجان تقبل التظلم أمام وزير التجارة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها فاذا انقضت هذه المدة ولم يحدث تظلم كان للوزير ان يصدق على القرارات وتصبح بذلك نهائية (١) .

المبحث السادس

جهات أخرى

الى جانب الجهات السابقة توجد جهات أخرى لها طرف من ولاية القضاء من هذه الجهات ديوان المحاكمات العسكرية الذى يختص بمحاكمة عموم المتهمين بالجنح والجنايات العسكرية التى تقع من أفراد الجيش العاملين أو المتقاعدين ومن كل شخص يرافق الجيش الى ميادين القتال والمعسكرات .

وأنشىء هذا الديوان بمقتضى نظام العقوبات للجيش العربى السعودى الصادر بالارادة السنية رقم ١٠ / ٨ / ٩٥ بتاريخ ١٣٦٦/١/١١ هـ .

وقد تضمن النظام النصوص التى تحدد اختصاصه وقد حرص النظام على ايراد نصوص تكفل عدم حدوث تداخل فى الاختصاص بين ديوان المحاكمات العسكرية والمحاكم(٢).

وأيا ما كان الأمر فديوان المحاكمات العسكرية جهة لها طرف من ولاية القضاء .

---

(١) انظر المادة (١١) من نظام مكافحة الغش التجارى المتوج بالموسوم الملكى رقم ٤٥ بتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ

(٢) التنظيم القضائى د/ سليمان السليم ص ٦٤ .

ومن هذه الجهات أيضا المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلى وهذه المجالس لها ولاية محاكمة أفراد قوات الأمن الداخلى بمقتضى نظام قوات الأمن الداخلى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٠ بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤ هـ

وقد نص هذا النظام على الجرائم التى يعاقب عليها وحدد الجزاءات التى يمكن توقيعها وبين الجهة التى تقوم بمحاكمة أفراد قوات الأمن الداخلى وهى المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلى ٠

ومع كل الجهات السابق ذكرها فلا مانع يمنع من استثناء قضايا معينة بالنوع أو الشخص أو استثناء قضية معينة واسناد ولاية نظرها لجهة معينة فكل ذلك يقوم على حق ولى الأمر فى تخصيص القضاء وهى قاعدة شرعية مسلمة (١) ٠

المبحث السابع

تكييف هذه الجهات

الجهات التى تحدثنا عنها فى المباحث السابقة تقوم بفض منازعات بناء على الأنظمة التى أنشأتها وجعلت لها اختصاصا قضائيا ومنحتها جزءا من ولاية القضاء فهل تعتبر هذه الجهات جهات قضائية بهذا الاعتبار ؟ أم أنها تعتبر جهات ادارية نظرا لأنها تشكل تشكيلا اداريا والعاملون بها

---

(١) أنظر فى قاعدة تخصيص القضاء مجلة الأحكام الشرعية للقارىء ص ٥٩٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤١٩ طبع مصطفى الحلبى بمصر طبعة ثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ٢٩٨ طبع عيسى الحلبى بمصر ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٣٤ ٠ طبع عيسى الحلبى بمصر ، المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٩٢ مطابع سجل العرب بمصر ٠

جميعهم موظفون اداريون لا يتمتعون بضمانات القضاة وبعض هذه الجهات لا تقوم الا باجراء تحقيق واقتراح جزاء ورفع الأمر لولى الأمر ليصدر الحكم ؟

رجع بعض الشراح (١) وجهة النظر الثانية ورأوا أن الجهات المشار اليها جهات ادارية وأطلقوا عليها « جهات التقاضى الادارية » ٠

ورأى بعض آخر أنها جهات قضائية محضة مما يصح معه القول بوجود تعدد للهيئات القضائية فى المملكة العربية السعودية (٢) ٠

بينما نظر بعضهم (٣) الى كلا الاعتبارين ورأى أن هذه الجهات جهات شبه قضائية ٠

ونحن نرى أن الجهات ذات الولاية القضائية المحددة جهات قضائية انتزعت جزءا من ولاية القضاء العام أو المحاكم واختصت به بناء على أنظمة نصت على ذلك ٠

ويؤيد هذا النظر أن بعض الأنظمة تشترط فيمن يتخذ القرار فيها أن يكون مؤهلا شرعيا أو حقوقيا ، وان هذه الجهات تملك سلطة الحكم بالحبس ، كما أن الاجراءات التى تتخذ أمام هذه الجهات تتشابه الى حد كبير مع الاجراءات المتبعة أمام المحاكم ، وفوق ذلك فان بعض هذه الأنظمة أعطت حق التظلم من القرار الصادر أو استئنافه مما يعد ضمانة من ضمانات التقاضى مما يرجح أن هذه الجهات جهات قضائية ٠

---

(١) الدكتور عبد الرحمن القاسم فى مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده ص ٦٠٤ ٠

(٢) الدكتور محمد عبد الجواد محمد فى التطور التشريعى ص ١٦٨ ٠

(٣) الدكتور سليمان السليم فى التنظيم القضائى ص ٣٥ ٠

بل أن نظام القضاء الجديد (١) اعترف صراحة بوجود جهات قضائية أخرى خلاف جهة القضاء العـام ـ المحاكم ـ ومن ثم نظم القواعد التى تقضى على مشاكل الاختصاص فيما بين المحاكم والجهات القضائية الأخرى مما يرجح معه القول بأن الجهات المذكورة جهات قضائية ذات ولاية محددة٠

وهى تعتبر كذلك بالرغم من صدور القرارات فيها مـن أشخاص لا يتمتعون بضمانات القضاة وان هذه الهيئات تشكل بقرارات ادارية ولكن كل ذلك لا ينفى أن لهـا اختصاصـا قضائيا أعطاها طرفا من ولاية القضاء ٠

(١) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦٤ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ



الفصل الثالث

مشاكل تعدد جهات القضاء

تمهيـــد :

علمنا مما سبق أن ولاية القضاء فى المملكة العـربية السـعودية منصبة أساسا على جهة القضاء العام ـ المحاكم ـ والى جانب هذه الجهـة الأصـلية توجد جهـات أخـرى قامت بمقتضى أنظمة أعطتها جزءا من ولاية القضاء ٠

ورغم أن كل نظام يحدد عادة المسائل التى تدخل فى اختصاص الجهة التى أنشأها الا أنه مع ذلك تحدث مشاكل نتيجة لتعدد الجهات القضائية وهذه المشاكل تحدث مهمـا كانت قواعد الاختصاص ثابتة وواضحة من هذه المشـاكل أثارة دفع أمام المحكمة تختص بالفصـل فيه جهة قضـاء أخرى ومنها أيضا تنازع الاختصاص فقد يحدث عمـلا أن ترفع دعوى واحدة أمام جهتين من جهات القضاء وتتمسك كل واحدة بأنها الجهة صاحبة الاختصاص بل وقد تصـدر كل منها حكما فى الموضوع وهذا يسمى بتنازع الاختصاص الايجابى أو قد تتخلى الجهتان عن الدعوى بالرغم من عدم وجود شـبهة اختصاص لغيرهما وهـذا يسـمى بالتنـازع السلبى ٠

وقد وضع نظام القضاء الجديد الحلول الكفيلة بالقضاء على مشاكل تعدد جهات القضاء ٠

وفيما يلى نتحدث عن اثارة دفع تختص بالفصل فيه جهة أخرى فى المبحث الأول وعن تنازع الاختصاص فى المبحث الثانى ٠

المبحث الأول

اثارة دفع تختص بالفصل فيه جهة أخرى

فى أثناء نظر الدعوى تثار أمام المحكمة دفوع ومن هذه الدفوع ما يثير دعوى فى مواجهة الخصم وما دام موضوع الدفع يدخل فى اختصاص المحكمة فانها تنظر فى موضوع الدفع ولا أشكال ٠

أما اذا كان موضوع الدفع لا يدخل فى اختصاص المحكمة وانما يدخل فى اختصاص جهة أخرى بينما الدعوى الأصلية لا تدخل فى اختصاصها فهل تتصدى المحكمة لنظر الدفع رغم عدم اختصاصها بموضوعه نظرا للارتباط بين الدعوى والدفع أم تتخلى المحكمة عن الدعوى وتحيلها الى الجهة الأخرى لتنظر فى الدفع والدعوى معا ؟

وضع نظام القضاء الحل لهذه المشكلة واوجب على المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وان تحدد ميعادا للخصم الموجه اليه الدفع يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة ٠

واذا قصر الخصم الذى وجه اليه الدفع ولم يستصدر حكما نهائيا فى الدفع الموجه اليه كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها ٠

واما اذا لم تر المحكمة لزوما للفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى كان للمحكمة ان تغفل موضوع الدفع وان تحكم فى الموضوع (١) ٠

---

(١) انظر المادة (٢٨) من نظام القضاء الجديد ٠

المبحث الثـانى

تنازع الاختصاص (١)

يظهر التنازع عادة نتيجة لتعدد جهات القضاء فحينما تنكر جهتان اختصاص كل منهما بمسألة معينة مع عـــدم وجود شبهة باختصاص غيرها نكون أمام صورة من صور التنازع السلبى واما اذا تمسكت كلتاهما بالمسألة مدعيـــة أنها تدخـل فى اختصاصهـا فنكون أمام صورة من صـور التنازع الايجابى ٠

وقد تصدر كل جهة منهما حكما يتناقض مع الحـــكم الآخــــر ٠

والتنازع بصورتيه يمثل مشكلة ولابد من وضع أسلوب معين يعالج هذا التنازع تلافيا لما قد يترتب عليه من نتائج

ويلزم لـكى نكون أمام صورة من صور التنـــازع بين جهتين أن تكون الدعوى محل التنازع واحدة فى أشخاصـها وموضوعها وسببها اما اذا اختلفت أحداهما عن الأخـرى في أى عنصر من هذه العناصر فنكون أمام دعويين مختلفتين وليس دعوى واحدة ٠

وقد رسم نظام القضاء طريقا لعلاج حـــالات التنازع وشكل لذلك لجنة سماها « لجنة تنازع الاختصاص » حيث قال « اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام أيه جهة أخرى تختص بالفصـل فى بعض المنازعات ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلتا

---

(١) هذا التنازع هو تنازع فى الولاية لانه بين جهتين قضائيين ولكن النظام سماه تنازع الاختصاص ويعنى به تنازع الاختصاص الولائى

كلتاهما يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة تنازع الاختصاص ٠٠٠٠٠٠٠ » المادة (٢٩) من النظام ٠

لجنـــة تنــازع الاختصــاص :

تؤلف اللجنة من ثلاثة أعضاء عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى المتفرغين يختارهما رئيس المجلس ويكون أقدمهما رئيسا للجنة والعضو الثالث هو رئيس الجهـــة الأخرى التى حدث التنازع معها أو من ينيبه (١) ٠

اختصــاصات اللجنــة :

تختص لجنة تنازع الاختصاص بنظر حالات التنــازع الايجابى والسلبى وتحديد الجهة المختصة كما تختص بالفصل فى النزاعالذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من جهة القضاء العام ـ المحاكم ـ والآخـر من الجهة الأخرى (٢) ٠

اجراءات طلب تعيين الجهة المختصة :

نصت المــادة (٣٠) من النظام على هذه الاجــراءات بقولها « يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المــادة (٢٩) بعريضة تقدم الى الأمانة العامة لمجلس القضاء تتضـــمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال أقامتهم وموضــوع الطلب بيانا كافيا عن الدعــوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى ٠

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التى تؤيد طلبه ويعيــن رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضــائها لتحضـــير

(١ ، ٢) انظر المـادة (٢٩) من النظام ٠

الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعلى الأمانة اعلام الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة فى موضوعها » ٠

أثر تقديم الطلب :

يترتب على رفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة تنازع الاختصاص وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ٠

واذا كان الطلب قد قدم بعد صدور الحكم فى الدعوى فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحداهما (١) ٠

الفصل فى الطلب :

تفصل لجنة تنازع الاختصاص فى طلب تعيين الجهة المختصة بقرار غير قابل للطعن (٢) ٠

(تم بحمد الله)

---

(١) انظر المادة (٣١) من النظام ٠
(٢) أنظر المادة (٣٢) من النظام ٠

أهـــم المراجــــع

١ - تاريخ مدينة جده للأستاذ عبد القدوس الانصـارى طبع مطبعة الاصفهانى بجدة سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م

٢ - تاريخ مكة / للأستاذ أحمد السـباعى مطابع قريش طبعة ثانية سنة ١٣٨٢ هـ

٣ - التشكيلات والنظام المؤقت الذى وضع لرئاسة القضاء فى الحجاز ومكة العدد ٦٤ من أم القرى السنة الثانية الجمعة ٥ رمضان ١٣٤٤ هـ ١٩ مارس سنة ١٩٢٦ م

٤ - التطور التشريعى فى المملكة العربية السـعودية للدكتور محمد عبد الجواد محمد مطبعة جامعـة القاهرة والكتاب الجامعى سنة ١٩٧٧ م

٥ - تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالى رقم ١٠٩ فى ١٣٧٢/١/٢٤ هـ مطبعة الحكومة بمكـة .

٦ - التنظيم القضائى فى الفقه الاســلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية للدكتور / محمد مصطفى الزحيلى دار الفكر بدمشق طبعة أولى سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م

٧ - التظيم القضـائى فى المملكة العربية الســعودية للأستاذ الدكتور / ســليمان السليم بحث على الآلة الناسخة بمعهد الادارة بالرياض سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م

٨ - التنظيم القضـائى فى المملكـة العربية الســعودية للأستاذ محمد عمر سعيد العامودى بحث منشور بمجلة قافلة الزيت العدد الخامس الصادر فى جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ هـ أغسطس ١٩٧٠ م

٩ - الدولة السعودية الأولى د / عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم طبع دار نافع للطباعة بمصر سنة ١٩٧٦م

١٠ - الدولة السعودية الثانية الدكتور عبد الفتاح حسن أبو عليه طبع مطبعة المدينة بالرياض .

١١ - مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد بن عبد الله القارىء تحقيق الدكتورين عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد ابراهيم مطبوعات تهامة طبعة أولى سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

١٢ - مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة اعداد عبد الرحمن عبد العزيز القاسم مطبعة السعادة بمصر .

١٣ - الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية حسن الفكهانى الدار العربية للمطبوعات .

١٤ - نظام تشكيلات المحاكم الشرعية الصادر فى ١٤ صفر ١٣٤٦ هـ منشور بأم القرى العدد ١٤٠ السنة الثالثة الجمعة ٢١ صفر سنة ١٣٤٦ هـ ١٩ أغسطس ١٩٢٧ م .

١٥ - نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى المتوج بالتصديق العالى رقم ١٠٩ فى ١٣٧٢/١/٢٤ هـ الطبعة الرابعة .

١٦ - نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية للعلامة عبد الحى بن عبد الكبير بن محمد الحسنى الادريسى الفاسى نشر محمد أمين دمج ببيروت .

١٧ - نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكى الكريم

رقم ٤٩ بتـاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ ضـمن مجموعـة الأنظمة واللوائح والتعليمات ٠

١٨ ـ نظام الشركات الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ فى ١٣٨٥/٣/١٧ هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكى رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ

١٩ ـ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٦٤ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ مطبعة الحكومة بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ ٠

٢٠ ـ نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامى رقم ٣٢ بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ

٢١ ـ نظام مكافحة الغش التجارى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ بتاريخ ١٣٨١/٨/٦ هـ المتوج بالمرسوم الملكى رقم ٤٥ بتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ

تصــــويب أخطاء

الصحيفة		السطر	الكلمة الخطأ	الكلمة الصواب
٥		٢٠	الأولا	الأول
٧		١	الثالث	الثانى
٧		١٣	القضاة	القضاء
١٤	من الهامش	٤	أعسطس	أغسطس
١٥		١١	١٢٢٣	١٢٣٣
١٦		٢٢	حتى فترة	حتى فى فترة
١٧		١	القضاء	القضــاة
٢٠		١٢	وما	وأما
٢١		٢٢	تعيين	تعين
٢٢		٧	تركير	تركيز
٢٢		٩	الحديد	الجديد
٣١		١	القضاة	القضاء
٣٢		١١	الخامس	الثالث
٣٤		١٠	وتنظيم	وتنظم
٣٧		٨	تسثن	تستثن
٤٢		٤	يبدأ	بمبدأ
٤٣		٧	فصلين عن الفصل	فصلين الفصل
٤٣		٨	القضاة	القضاء
٤٧		١٤	عشر	عشرة
٥١		١٣	بمنحى	بمنجى
٥٣		١١	القضاة	القضاء
٥٤		١٣	بعد ن نصت	بعد أن نصت
٥٦		٥	المعتمدة	المتعمد
٥٦		٩	وله ن يطلب	وله أن يطلب
٧٠		١٨	والمرفعات	والمرافعات
١١٨		١٥	بالمرســم	بالمرسوم

محتويات الكتاب

الموضـــــوع | الصفحة

الباب الثانى

الموضــــوع | الصفحة

الفصــل الثــانى

البــاب الثــالث

الفصــل الأول

الموضـــــوع | الصفحة

الفصـل الثـانى

الفصـل الثالث

رقم الايداع بدار الكتب ٢١٣٨ لسنة ١٩٨٤

الترقيم الدولى X ـ ٠١٠٦ ـ ١٠ ـ ٩٧٧

مطبعـة حســان
٢٤١ «أ» شـــارع الجيش ت ٨٣٣٥٤٠